IUGJIS
Vol 25, No1, 2017, pp 73-107

ISSN 2410-5201

تاريخ الإرسال (2016-07-18)، تاريخ قبول النشر (2016-10-15)

مسائل علوم الحديث التي خالف فيها الإمامُ ابنُ جَمَاعة الإمامَ ابن الصلاح جمع ودراسة من خلال كتاب المنهل الرّوي

د. أحمد إدريس عودة [1],*

[1] أستاذ مساعد في قسم الحديث الشريف وعلومه
كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: aowda@iugaza.edu.ps

الملخص:

جمع هذا البحث مسائل علوم الحديث التي خالف فيها الإمامُ ابن جَمَاعة الإمامَ ابن الصلاح من خلال "كتاب المنهل الرّوي" مع دراستها للوصول إلى خلاصة القول فيها، وقد بلغت ثمان عشرة مسألة، موزعة على أربعة مباحث: الأول: مسائل في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه، والثاني: مسائل في الإسناد وما يتعلق به، والثالث: مسائل في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وآداب ذلك وما يتعلق به، والرابع: مسائل في أسماء الرِّجال وطبقات العلماء، ثم كانت النتائج، وأهمها: إن كتاب "المنهل الرّوي" يمتاز بحسن الترتيب وما احتواه من زوائد وفوائد، إنّ آراء الإمام ابن جَمَاعة واجتهاداته في المسائل الحديثية معتبرة عند العلماء، وقد رجحت رأيه في عشر مسائل.

كلمات مفتاحية:

مسائل- علوم الحديث- خالف- ابن جَمَاعة- ابن الصلاح

Issues of Hadith Sciences in which Imam *Ibn Jama'a* Disagreed with Imam *Ibn as-Salah* – A Collective Study from the book of *al-Manhal ar-Rawi*

Abstract

This study gathered the issues of Hadith Sciences in which Imam *Ibn Jama'a* disagreed with Imam *Ibn as-Salah* from the book of *al-Manhal ar-Rawi*. These issues were analyzed to arrive at the conclusion of these disagreements. In this regard, thirteen issues were studied in four sections. The first one focused on some issues related to the Hadith body and its types and divisions. The second one summarized some issues related to the *Isnaad*, chain of narrators. The third one focused on the issues of Hadith *Tahammul*, narration to others, and the implemented methods and the required accuracy and ethics in this regard. The final section lists some issues related to the names of narrators and levels of scholars. These four sections are followed by conclusions. The most important conclusion is that the book of *al-Manhal ar-Rawi* is a well-structured reference that is characterized by its unique issues and *zawa'ed*. Also, scholars of Hadith consider the opinions of *Imam Ibn Jama'a* in Hadith issues as valid ones. The researcher gives preference of his opinions in ten issues.

Keywords:

issues, Hadith Sciences, disagreed, *Ibn Jama'a*, *Ibn as-Salah*

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فإنَّ العلم رزق إلهي يبسطه الله ﷻ لمن يشاء ويصرفه عمن يشاء، قال ﷻ: { وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ } [البقرة: 255]، وإنَّ علم الحَديث من أشرف العلوم وأجلها بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هُوَ أصل الدِّين ومنبع الطَّريق المستقيم، فالحديث هُوَ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعضه يستقل بالتشريع، وكثيرٌ منه شارح لكتاب الله تَعَالَى مبين لَهُ قَالَ ﷻ: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44].

وعلم الحَديث تتفرع تحتهُ علوم كثيرة، منها: علم مصطلح الحَديث، الذي يكشف عَنْ مصطلحات المُحدِّثين التي يتداولونها في مصنَّفاتهم ودروسهم. ومن "أحسن ما صنَّف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح"[1]، المُسمى "معرفة أنواع علم الحديث"، حيث "اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدركٍ عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر"[2]، ومن أهم مختصراته كتاب ابن جَمَاعة، المُسمى "المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النَّبويّ"، الذي قال فيه المُصنِّف: "جمعت فيه خلاصة محصوله، وأخليته من حشو الكلام وطوله، وزدته من فرائد الفوائد، وزوائد القواعد"[3].

وإنّ من أهم الفوائد التي وقف عليها الباحث في هذا الكتاب القيم آراء الإمام ابن جَمَاعة واجتهاداته في بعض المسائل الحديثية خاصة التي خالف فيها الإمام ابن الصلاح، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث، والله ولي التوفيق.

- أولًا: أهمية الدراسة:

إنّ علم الحديث قوام الرواية ونهج الدراية، وقد اهتم العلماء بمسائله تقعيدًا، وتدوينًا، وجمعًا، وتصنيفًا، ونظمًا، وشرحًا، وتلخيصًا، وكان كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" للإمام ابن الصلاح، وتلخيصه "المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النبويّ" للإمام ابن جَمَاعة من أهم الكتب التي يستعان بها للإحاطة بمسائل هذا العلم وفهمها، لا سيما المسائل المُختلف فيها بين الأئمة المُعتبرين. وهذه الدراسة تجمع جزءًا من هذه المسائل وتدرسها، وبالتحديد التي خالف فيها الإمامُ ابن جَمَاعة الإمامَ ابن الصلاح.

- ثانيًا: أهداف الموضوع:

1- جمع المسائل الحديثية التي خالف فيها الإمامُ ابن جَمَاعة الإمام ابن الصلاح وترتيبها في مباحث.

2- مناقشة المسائل الحديثية وبيان أقوال العلماء فيها والوصول إلى خلاصة القول في كل مسألة من المسائل.

- ثالثًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أقف على دراسة مستقلة تجمع مسائل علوم الحديث التي خالف فيها الإمامُ ابن جَمَاعة الإمامَ ابن الصلاح.

- رابعًا: منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع المسائل الحديثية التي خالف فيها الإمامُ ابنُ جَمَاعة الإمامَ ابن الصلاح، واستعان بالمنهج التحليلي النقدي لعرض آراء العلماء ودراستها وصولًا إلى خلاصة القول في كل مسألة على حدة، وقام بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وتوثيق الأقوال والنقولات، وضبط المُشكل من الأسماء والكلمات، والتعريف بالمبهم- إن لزم الأمر-، مع مراعاة صحة النقل، ودقة العرض.

- خامسًا: خطة البحث: تكون البحث من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

التمهيد: حول الإمام ابن جَمَاعة وكتابه "المنهل الرَّوي"

المبحث الأول: مسائل في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه، وفيه تسع مسائل: الأولى: العمل والاحتجاج بحديث من نسخة كتاب. الثانية: تعريف الحديث الحسن. الثالثة: حديث الرَّاوي المتأخر عن درجة أهل الحفظ والاتقان والمشتهر بالصدق والستر.

(1) العراقي، التقييد والإيضاح (ص11).
(2) ابن حجر، نزهة النظر (ص34).
(3) ابن جماعة، المنهل الرَّوي (ص26).

الرابعة: معرفة الحديث المتصل. الخامسة: من أنواع الحديث المعضل. السادسة: أحكام الحديث المعلّق. السابعة: أقسام الحديث الشاذ المردود. الثامنة: تعريف الحديث المضطرب. التاسعة: طرق معرفة الوضع في الحديث.

المبحث الثاني: مسائل في الإسناد وما يتعلق به، وفيه مسألتان: الأولى: عمل العالم أو فتياه على وفق حديث، هل يعتبر حكمًا منه بصحته وتعديلًا لرواته. الثانية: ما ترتفع به جهالة العين.

المبحث الثالث: مسائل في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وآداب ذلك وما يتعلق به، وفيه ثلاث مسائل: الأولى: الإجازة لغير معين بوصف العموم. الثانية: تقطيع متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب. الثالثة: قول الراوي (قال النبي ﷺ) بدل (قال رسول الله ﷺ) وبالعكس.

المبحث الرابع: مسائل في أسماء الرِّجال وطبقات العلماء، وفيه أربع مسائل: الأولى: في معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى. الثانية: في المؤتلف والمختلف. الثالثة: في المتشابه. الرابعة: في التواريخ والوفيات.

والخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

وختامًا، فهذه محاولة فإن وُفِّقت فالحمد لله، وإن تكن الأخرى، فأستغفر الله.

أسأل الله ﷻ أن يلهمني رُشدي، ويعصمني من شرِّ تحريف الكلِم، أو الوقوع في الوهم، {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88].

الباحث

التمهيد: الإمام ابن جَمَاعة وكتابه "المنهل الرَّوي"

- **أولًا: الإمام ابن جَمَاعة:**

هو الإمام العالم، قاضي القضاة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَةَ بن علي بن جَمَاعَةَ الْكِنَانِيُّ الْحَمَوِيُّ[4] الشَّافِعِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[5].

"ولد في ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وست مائةٍ بِحَمَاة. وقرأ بها القرآن والفقه، وانتقل إلى مصر فتفقه بها"[6].

نشأ في "بَيت علم وزهادة، وَكَانَت فِيهِ رئاسة وتودد ولين جَانب وَحسن أَخْلَاق ومحاضرة حَسَنَة وَقُوَّة نفس فِي الْحق...، بَعُد صيته وطالت مدَّته وَحسنت سيرته، وَكَانَ متقشفًا مقتصدًا فِي مأكله وملبسه ومركبه ومسكنه، حسن التربية من غير عنف وَلَا تخجيل"[7].

"طلب الحديث بنفسه، وقرأ على الشيوخ...، وحدّث بالشام ومصر والحجاز، وخرّج له المُحدّثون عوالي ومشيخات بمصر وبدمشق، وخرّج هو لنفسه أربعين حديثًا من الأحاديث التساعيات العوالي...، وحدّث بالكثير، وتفرد في وقته"[8].

"ولي قضاء القدس مدة، ثم درس بالقيمرية بدمشق، ثم ولي خطابة القدس وقضاءها ثانيًا، ثم نقل منها إلى قضاء القضاة بالديار المصرية، ثم ولي قضاء دمشق وخطابتها، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية، وسار في القضاء سيرة حسنة"[9]. "وَعمي فِي أثناء سنة سبع وَعشرين فصُرف عَن القضاء وَاستمرّ معه تدريس الزاوية بمصْر وَانقطع بمنزله قَرِيبًا من سِتّ سِنِين يُسمع عليه، ويتبرك بِهِ، إِلَى أن توفّي"[10]. "في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبع مئة، وصُلِّيَ عليه من الغد قبل الظهر بجامع مصر الجديد ودُفِنَ بالقَرَافَة، رحمه الله تعالى"[11].

أثنى عليه تلاميذه الأعلام ثناءً حسنًا، فقال الإمام الذهبي: "وله تواليف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك، وله

(4) هذه النسبة إلى حماة، بلدة مليحة من بلاد الشام بين حلب وحمص. السمعاني: الأنساب (258/4)

(5) للتوسع في ترجمة الإمام: ينظر، الذهبي، معجم الشيوخ (130/2)؛ الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر (208/4)؛ الصفدي، نكت الهميان في نكت العميان (ص221)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات (15/2)؛ ابن كثير، البداية والنهاية (188/14)؛ محمد بن شاكر، فوات الوفيات (297/3)؛ السبكي، معجم الشيوخ (ص334)؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (139/9)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (281/2).؛ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (6/5)؛ محمد بن محمد الأصفوني، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص73)؛ الداوودي، طبقات المفسرين (53/2)؛ الزركلي، الأعلام (297/5)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين (201/8).

(6) الذهبي، معجم الشيوخ (130/2).

(7) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (5/ 6-7)

(8) الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر (209/4).

(9) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (140/9).

(10) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (281/2).

(11) السبكي، معجم الشيوخ (ص335).

مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبُّد وتصوف وأوصاف حميدة، وأحكام محمودة، وله النظم، والنثر، والخطب، والتَّلامذة، والجلالة الوافرة، والعقل التَّام والخلق الرَّضيُّ"[12]. وقال الإمام ابن كثير: قاضي القُضاة، العالم، شيخ الإسلام...، سمع الحديث واشتغل بالعلم، وحصل علومًا متعددة، وتقدَّم وساد أقرانَهُ... مع الرِّياسة والدِّيانة والصِّيانة والورع"[13]. وقال صلاح الدين الصفدي: "كان إمام زمانه، وصدر أوانه، وانتهت إليه رياسة الدين والدنيا، رقى بسيادته في مراتب العليا، وجمع له من المناصب ما لم يجمع في وقته لسواه، وترك كلّ عدوّ له وحاسد ينطوي على نيران جواه، اشتغل بالعلم من صغره، واستمر على ذلك في مدة كبره"[14]، وقال أيضًا: "وكان قد رزق القبول عند الخاصة والعامة، وصنَّف في التفسير والحديث والفقه والأصول والنحو وعلم الميقات وغير ذلك، وقرئت عليه مصنفاته. وكان يخطب غالبًا من إنشائه، ويؤدي الخطابة بفصاحة، ويقرأ في النهار طيبًا. واجتمع له من الوجاهة والمناصب والعمر المديد في العز والعمل والتقدم ما لا اجتمع لغيره، وانقطع نظراؤه، وانقرضوا، وساد هو عليهم في حياتهم"[15].

وللإمام ابن جَمَاعة تصانيف عدّة، منها: "المنهل الرَّوي في علوم الحديث النَّبوي، غرر التبيان[16]، والفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، وتحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام"[17].

قال الباحث: وكلها مُصنّفات مطبوعة، باستثناء كتاب "الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة" لم أقف عليه مطبوعًا.

- **ثانيًا: كتاب "المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النَّبويّ**

إنَّ "أول من صنَّف في الاصطلاح القا ضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزي، فعمل كتابه "المُحدِّث الفاصل"، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نُعَيْم الأصبهاني، فعمل على كتابه- أي كتاب الحاكم- مستخرجًا، وأبقى فيه أشياء للمتعقب، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابًا سماه الكفاية، وفي آدابها كتابًا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنِّف فيه كتابًا مفردًا، فكما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة: كل من أنصف عَلِمَ أن المحدّثين بعده عيال على كُتبه[18].

ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه الإلماع، وأبو حفص المَيَّانَجي[19] جزء ما لا يسع المُحدّث جهله، وغير ذلك.

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، نزيل دمشق، فجمع لما وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذَّب فنونه وَأَمْلَاهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضمّ إليها من غيرها نخب فوائد، فاجتمع في كتابه ما تَفرَّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحصى كم ناظم له، ومختصر ومستدرك عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر"[20].

والإمام ابن جَمَاعة كان ممن اختصر كتاب ابن الصلاح في كتاب قيّم سماه "المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النبوي"، وكان بادئ الأمر تلخيصًا خاصًا به يعينه على مراجعة كتاب ابن الصلاح ودرسه، قال الإمام ابن جَمَاعة في مقدمة الكتاب: "منذ تكرر سماعي له- أي كتاب ابن الصلاح- وبحثي وعكوفي على فوائده وحثي، لم أزل حريصًا على تلخيص ألفاظه لنفسي، وتخليص خلاصة

(12) الذهبي، معجم الشيوخ الكبير (130/2).
(13) ابن كثير، البداية والنهاية (188/14).
(14) الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر (209/4).
(15) المرجع السابق (212/4).
(16) اسم الكتاب: غرر التبيان لمبهمات القرآن.
(17) عمر كحالة، معجم المؤلفين (201/8- 202).

(18) ابن نقطة: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص154). ونص كلامه: "ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال علي أبي بكر الخطيب".
(19) المَيَّانجي والمَيَّانِشِيّ. وهو عُمَر بْن عَبْد المجيد بْن عُمَر بْن حُسَيْن، أَبُو حَفْص القُرَشِيّ، العَبْدَرِيّ، المَيَّانِشِيّ، شيخ الحرم، المتوفى (581 هـ). يُنظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (736/12). والمَيَّانِشِيّ: بالفتح، وتشديد الثاني، وبعد الألف نون مكسورة، وشين معجمة. نسبة إلى قرية من قرى المهدية بإفريقية. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (239/5). وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة "المَيَّانِشِيّ" لم يذكرها الإمام السمعاني في "الأنساب"، ولا استدركها الإمام ابن الأثير الجزري في "اللباب". وقال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص33): "أبو حفص المَيَّانجي"، وتبعه على ذلك من جاء بعده مثل السيوطي.
(20) السيوطي، تدريب الراوي (18/1- 19).

محصوله، لتقريب مراجعتي له ودرسي"[21]، ثم ما لبث أن وجد كتابه قبولًا عند أهل الحديث، فقد امتاز بمميزات من أهمها:

– **أولًا: حسن الترتيب:** فرغم أهمية كتاب ابن الصلاح في بابه، "إلا إنّه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، بأن يذكُر ما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركَان فيه معًا، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرُّواة وحده، لأنَّه جمع متفرقات هذا الفن من كُتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلْقَاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية بحسن ترتيبه"[22].

وهذا ما تداركه الإمام ابن جّمَاعة في كتابه، فقال: "لم أزل حريصًا على تلخيص ألفاظه لنفسي، وتخليص ألفاظه لنفسي، وتخليص خلاصة محصوله، لتقريب مراجعتي له ودرسي، وترتيبه على ما هو أسهل عندي وأولى، وأخلى من الاعتراض عليه حتى قدر الله وجود هذا المختصر"[23]. ثم قال: " وذكرت مسائله، حيث ظننت أنَّه أجدر بها وأولى المواضع بطلبها، ورتبته على مقدمة وأربعة أطراف، المقدمة في بيان مصطلحات يحتاج إلى معرفتها طالب الحديث، والطرف الأول في الكلام على المتن، وأقسامه، وأنواعه...، والطرف الثاني في الكلام في السند وما يتعلق به...، والطرف الثالث في كيفية تحمل الحديث، وطرقه، وكتابته، وضبطه وروايته، وآداب طالبه وراويه...، والطرف الرابع في أسماء الرِّجال وما يتصل به"[24].

قال الباحث: وقد راعيت ترتيب الإمام ابن جَمَاعة في ترتيب مباحث ومسائل هذا البحث.

– **ثانيًا: الفوائد والزوائد:** لقد لخص الإمام ابن جماعة كتاب الإمام ابن الصلاح، فنفى عنه أشياء لا يحتاج إليها، وذكر أقوالًا بتمامها أو اختصرها، وحذف أخرى، وزاد عليه فوائد، قال الإمام ابن جماعة: "فجمعت فيه خلاصة محصوله، وأخليته من حشو الكلام وطوله، وزدته من فرائد الفوائد، وزوائد القواعد، وقد أنقل كلام بعض بنصه، وأحذف من بعض في حشو فصه"[25].

قال الباحث: ومن الفوائد والزوائد التي يمكن الوقوف عليها من خلال هذا الكتاب: آراء الإمام ابن جماعة واجتهاداته وترجيحاته في بعض المسائل الحديثية، والتي خالف فيها– أحيانًا– صاحب الكتاب الأصل "ابن الصلاح"، فلم يكن في تلخيصه مقلدًا، إنّما كان فاحصًا وناقدًا، وهذا يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم.

وسأقوم بعرض مسائل علوم الحديث التي خالف فيها الإمام ابن جَمَاعة الإمام ابن الصلاح، وذلك من خلال الأربعة مباحث الآتية.

المبحث الأول: مسائل في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه

- **المسألة الأولى: العمل والاحتجاج بحديث من نسخة كتاب**

– **أولًا: قول الإمام ابن الصلاح:** "إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك– إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لدى مذهب– أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك– مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف– الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم"[26].

– **ثانيًا: قول الإمام ابن جماعة:** "لا يحتج بحديث من نسخة كتاب لم يقابل بأصل صحيح موثوق به بمقابلة من يوثق به. وقال ابن الصلاح: بأصول صحيحة متعددة ومروية بروايات متنوعة. قلت: وهذا منه ينبغي أن يحمل على الاستحباب لا على الاشتراط لتعسر ذلك غالبًا أو تعذره، ولأنّ الأصل الصحيح تحصل به الثقة"[27].

– **ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:**

ذهب الإمام ابن الصلاح إلى أن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من نسخة كتاب أن يرجع إلى نسخة مقابلة بأصول

(21) ابن جماعة، المنهل الراوي (ص26)
(22) السيوطي، تدريب الراوي (19/1).
(23) ابن جماعة، المنهل الراوي (ص26).
(24) المرجع السابق (ص26–27).
(25) ابن جَماعة، المنهل الرَّوي (ص26).
(26) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص29).
(27) ابن جَماعة، المنهل الرَّوي (ص34).

صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل بذلك الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول.

بينما ذهب بعض الأئمة كالنووي وابن جَمَاعة إلى أن المقابلة بأصل واحد صحيح تجزئ، قال الإمام النووي: "ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة، بأصول صحيحة، فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه، والله أعلم"[28]، وقال الإمام ابن جَمَاعة: "وهذا منه ينبغي أن يحمل على الاستحباب لا على الاشتراط لتعسر ذلك غالبًا أو تعذره، ولأنّ الأصل الصحيح تحصل به الثقة".

وقال الإمام العراقي معلقًا على كلام الإمام ابن الصلاح: "ما اشترطه المُصنّف من المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيه الشيخ محيي الدين النووي، فقال: وإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه. قلت: وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط تعدد الأصول فإنّه حين تكلّم في نوع الحسن أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك، قال: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه[29]، فقوله: هنا "ينبغي" يعطي عدم اشتراط والله أعلم"[30]. وتبعه على ذلك الإمام السيوطي، فقال: "وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط، وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال في الترمذي: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول، فأشار بينبغي إلى الاستحباب، ولذلك قال المُصنِّف- أي النووي- زيادة عليه: فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه والله أعلم"[31]. ثم تابع الإمام السيوطي معلّقًا: "ولم يورد ذلك- أي النووي- مورد الاعتراض، كما صنع في مسألة التصحيح قبله[32]، وفي مسألة القطع بما في الصحيحين[33]، وصرح أيضًا في شرح مسلم بأنّ كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب، وكذا في المنهل الرّوي"[34].

وردّ الحافظ ابن حجر في نكته على الإمام العراقي، فقال: "ليس بين كلاميه- أي ابن الصلاح- مناقضة. بل كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنّه علل صحة ذلك بأنّه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللاً، فقضية ذلك أن لا يعتمد على أحدهما بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد. وأما قوله في الموضع الآخر: "ينبغي أن تصحح أصلك بعدة أصول"، فلا ينافي قوله المتقدم، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضًا – والله أعلم –"[35].

- رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

الخلاف في مسألة العمل والاحتجاج بحديث من نسخة كتاب خلاف ظاهري، حيث إنّ الرجوع إلى نسخة مقابلة بأصل صحيح معتمد يجزئ، لتعسر المقابلة بأصول صحيحة متعددة غالبًا أو تعذره، وعليه فإنّ قول الإمام ابن الصلاح بالرجوع إلى أصول صحيحة متعددة يُحمل على الاستحباب لا الاشتراط كما بيّن الإمام ابن جَمَاعة، إلا في حالة معينة كالوقوف على خلل، أو الوقوع في شك، ونحو ذلك.

- **المسألة الثانية: تعريف الحديث الحسن**

- أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "روينا عن أبي سليمان الخطابي- رحمه الله – أنّه قال بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها: الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء[36]. وروينا عن أبي عيسى الترمذي

(28) النووي، التقريب والتيسير (ص28)
(29) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص36).
(30) العراقي، التقييد والإيضاح (ص43).
(31) السيوطي، تدريب الراوي (75/1).
(32) قال الإمام ابن الصلاح، "فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد". ابن الصلاح، علوم الحديث (ص17). واعترض عليه الإمام النووي، ثم قال، "والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته". النووي، التقريب والتيسير (ص28).
(33) قال الإمام النووي، "وذكر الشيخ- أي ابن الصلاح- أن ما رواياه أو أحدهما- أي البخاري ومسلم- فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا، يفيد الظن مالم يتواتر، والله أعلم". النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (ص28).
(34) السيوطي، تدريب الراوي (75/1).
(35) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (384/1).
(36) الخطابي، معالم السنن (ص6/1).

رضي الله عنه أنّه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك[37]. وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به[38].

قلت– أي ابن الصلاح–: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره (الترمذي) و(الخطابي) ما يفصل الحسن من الصحيح. وقد أمعنت النظر في ذلك، والبحث جامعًا بين أطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أنّ الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنّه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث– أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق–، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا. وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنّه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا– مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا– سلامته من أن يكون معللًا. وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي.

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأنّ الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنّه يُشكل، معرضًا عما رأى أنّه لا يُشكل. أو أنّه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم، هذا تأصيل ذلك"[39].

– **ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة:** "ذكر الترمذي أنّه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذًا ويروى من غير وجه نحوه. وقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، فالمدلس إذا لم يبين والمنقطع ونحوه مما لم نعرف مخرجه. وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به.

وقال ابن الصلاح هو قسمان، وأطال في تعريفهما مما حاصله أنّ: أحدهما: ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر. والثاني: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظًا وإتقانًا بحيث لا يُعدُّ ما انفرد به منكرًا. قال: ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والتعليل.

قلت– أي الإمام ابن جَماعة–: وفي كل هذه التعريفات نظر. أما الأول والثاني فلأنّ الصحيح أو أكثره كذلك أيضًا؛ فيدخل الصحيح في حد الحسن. ويرد على الأول الفرد من الحسن؛ فإنه لم يرو من وجه آخر. ويرد على الثاني ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف. وأمّا الثالث فيتوقف على معرفة الضعف القريب المحتمل وهو أمر مجهول، وأيضًا فيه دور لأنّه عرفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنًا.

وأمّا الأول من القسمين؛ فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر. ويرد على الثاني وهو أقربها المتصل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك، وليس بحسن في الاصطلاح.

قلت– أي ابن جَماعة–: ولو قيل الحسن كل حديث خال من العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع لما حددوه وقريبًا مما حاولوه.. وأخصر منه ما اتصل سنده وانتفت علله.. في سنده مستور وله شاهد أو مشهور غير متقن"[40].

– **ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:**

(37) قال الترمذي في كتاب العلل، وما ذكرنا في هذا الكتاب فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا. ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن. الترمذي، سنن الترمذي (254/6).

(38) هذا تعريف الإمام ابن الجوزي، فقد قال: مَا فِيهِ ضعف قريب مُحْتَمل وَهَذَا هُوَ الْحسن وَيصْلح الْبناء عَلَيْهِ وَالْعَمَل بِهِ". ابن الجوزي، الموضوعات (35/1).

(39) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص30–32).

(40) ابن جَماعة، المنهل الرَّوي (ص35–36).

اختلف العلماء في تعريف الحديث الحسن اختلافًا كبيرًا، قال الإمام ابن دقيق العيد: "وفي تحقيق معناه الاضطراب"[41]، وقال الإمام الذهبي: "لا تَطمَعْ بأنَّ للحسن قاعدةً تندرجُ كلُ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأنَا على إياسٍ من ذلك"[42]. والسبب كما قال الإمام ابن كثير: "هذا النوع لما كان وسطًا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر. عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة. وذلك لأنّه أمر نسبي، شيء ينقدح عنه الحافظ، رُبَّما تقصر عبارته عنه. وقد تجشم كثير منهم حده"[43]، وقال البلقيني: "نوع الحسن لمّا توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر، كأنّ شيئًا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارتُه عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعب تعريفُه"[44].

وإنّ المتتبع لتعريفات العلماء يلاحظ أنّ الأئمة الخطابي والترمذي وابن الجوزي قد عرفوا الحديث الحسن بتعريفات مختلفة، وكلها لم تسلم من مخالفة وانتقاد.

وقد حاول الإمام ابن الصلاح الجمع بين هذه تعريفات الأئمة السابقين فجعل الحسن على قسمين– كما تقدّم–.

ولم يسلم ما قاله الإمام ابن الصلاح من المخالفة، فقد انتقده الإمام ابن جَمَاعة، فقال: "وأمّا الأول من القسمين؛ فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر.

ويرد على الثاني وهو أقربها المتصل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك، وليس بحسن في الاصطلاح".

وقد أجاب العلماء عن هذين الانتقادين، فأمّا الأول: "دفعه الطيبي[45] بأنّ قوله: قد رُوِي...، احترازٌ عن كل ذلك، فإنّ الغرض من التقييد به اعتضاد الحديث المروي بما ينجبرُ به ضعفه، وإزالةُ ما به من الوهم والإرسال والانقطاع وغيرها، فلا يُؤتى بالرواية من وجه إلّا على وجه يُرفَعُ به ذلك، وإلا كان عبثًا"[46].

وأمّا الثاني فقد "أجاب عنه الطيبي بأنّ الذي رواه هذا الراوي، لا يخلو: إمّا أن يكون مما عُرِفَ مَتْنُه أو معناه من غير روايته، أو مما لم يُعرف لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر، فالأول أُخرِج بمُخْرِج المنقطع من الحد، والثاني هو الذي احترز منه بقوله: لا يُعدُّ ما انفرد به منكرًا"[47].

ثم إنّ الإمام ابن جَمَاعة قد عرّف الحديث الحسن بتعريف خاص– كما تقدّم–.

ولم يسلم تعريف الإمام ابن جَمَاعة للحديث الحسن من المخالفة أيضًا، فقد انتقده الحافظ ابن حجر، فقال: "ليس يحسن في حد الحسن فضلًا عن أن يكون أحسن، لأوجه:

– أحدها: أن قيد الاتصال إنّما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والإتقان، وهذا هو الحسن لذاته، وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه. بخلاف القسم الثاني الذي وصفه، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما قررناه.

– ثانيهما: اقتصاره على رواية المستور مشعر بأنّ رواية الضعيف السيئ الحفظ ومن ذكرنا معه من الأمثلة المتقدمة ليست تعد حسانا إذا تعددت طرقها، وليس الأمر في تصرف الترمذي كذلك، فلا يكون الحد الذي ذكره جامعًا.

– ثالثها: اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا؛ لأنّ الضعف في الراوي علة في الخبر، والانقطاع في الإسناد علة الخبر، وعنعنة المدلس علة في الخبر، وجهالة حال الرّاوي علة في الخبر، ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك، والله أعلم.

– رابعها: القصور الذي ذكر غير منضبط، فيرد عليه ما يرد على ابن الجوزي[48]– والله أعلم –"[49].

(41) ابن دقيق العيد، الاقتراح (ص7).
(42) الذهبي، الموقظة (ص28–29).
(43) ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص4).
(44) البلقيني، محاسن الاصطلاح (ص176).
(45) هو الْحسين بن محمد بن عبد الله الطَّيِّبِيّ الإمام المشهور، صاحب شرح المشكاة، وحاشية الكشاف وغيرها. المتوفي سنة (743هـ). ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (185/2)؛ الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (229/1).
(46) اللكنوي، ظفر الأماني (ص157). وينظر: الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث (ص42).
(47) اللكنوي، ظفر الأماني (ص157).
(48) فقد قال الإمام ابن الجوزي: مَا فِيهِ ضعف قريب مُحْتَمل وَهَذَا هُوَ الْحسن وَيصْلح الْبناء عَلَيْهِ وَالْعَمَل بِهِ". ابن الجوزي، الموضوعات (35/1).
(49) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (407/1–408).

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

الحديث الحسن نوع وسط بين الصحيح والضعيف، وقد عرّفه الإمام ابن الصلاح بتعريف جامع لأقوال العلماء، وضابط لحد الحسن، فكان تعريفه هو الأقرب للصواب– والله أعلم–.

ومخالفة الإمام ابن جَمَاعة له لا تضر، حيث إن كل إمام يعرف المصطلح بما ينقدح في نفسه من عبارات تضبطه وتبيّن حده، ثم إن المخالفة أمر طبيعي لم يسلم منها أي تعريف من تعريفات الأئمة، وقد أجاب الإمام الطيبي وغيره عن انتقادات الإمام ابن جَمَاعة لتعريف الإمام ابن الصلاح.

- **المسألة الثالثة: حديث الراوي المتأخر عن درجة أهل الحفظ والاتقان والمشتهر بالصدق والستر**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنّه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يُرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.

مثاله : حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: { لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ }[50]، فمحمد بن عمرو بن علقمة: من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضَعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه رُوِيَ من أوجهٍ أُخَر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد، والتحق بدرجة الصحيح[51]، والله أعلم"[52].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة: "الثالث حديث المتأخر عن درجة الإتقان والحفظ المشهور بالصدق والستر إذا رُوِيَ من وجه آخر يرقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر أحدهما بالآخر قاله ابن الصلاح وفيه نظر. لأنَّ حد الصحة المتقدم[53] لا يشمله فكيف يسمى صحيحًا؟!"[54].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

ذهب الإمام ابن الصلاح إلى أنَّ حديث المتأخر عن درجة أهل الحفظ والاتقان ومشهور بالصدق والستر إذا روي من وجه آخر فإنّه يرقى من الحسن إلى الصحيح.

وقد خالفه في هذا الإمام ابن جَمَاعة، وقال: "وفيه نظر. لأنّ حد الصحيح المتقدم لا يشمله فكيف يُسمى صحيحًا؟!". وتبعه على هذا الإمام الزركشي، فذكر كلام الإمام ابن جَمَاعة ولكنه لم يعزه إليه[55].

وبيّن الحافظ ابن حجر أنّ ما قاله الإمام ابن الصلاح موجود في الكتب كالصحيحين، ولذا كان رأيه أن يزاد في التعريف بالصحيح، وإليك نص كلامه: "وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عُرِّف به الصحيح أولًا[56]. فإمَّا أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضًا يسمى صحيحًا، وإما أنّ لا يسمى هذا صحيحًا، والحق أنَّه من طريق النظر أنَّه يسمى صحيحًا، وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللًا. وإنَّما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك.

---

(50) رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ، أخرجها الإمام الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب، ما جاء في السواك، (76/1)، (ح، 22) وقال، وحديث أبي هريرة، إنَّما صحَّ لأنَّه قد رُوي من غير وجه.

قلت، فقد رُوي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (4/2)، رقم الحديث (887)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، (220/1)، حديث رقم (252).

(51) قال الإمام السيوطي، "والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن أبي سلمة بل لأبي سلمة عن أبي هريرة، فقد رواه عنه أيضًا الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه وغيرهم". السيوطي، تدريب الراوي (89/1).

قال الباحث: بعد البحث لم أقف على متابعة لمحمد بن عمرو.

(52) ابن الصلاح: علوم الحديث (ص34–35).

(53) عرف الإمام ابن الصلاح الحديث الصحيح فقال، "أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللًا". ابن الصلاح، علوم الحديث (ص11–12).

(54) ابن جَماعة، المنهل الرَّوي (ص37).

(55) قال، "هذا فيه نظر، لأنَّ حد الحديث الصحيح المتقدم لا يشمله". الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح (330/1).

(56) أي تعريف الإمام ابن الصلاح. يُنظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص11–12).

ومن ذلك حديث أُبَيٍّ بن العباس بن سهل بن سعد[57] عن أبيه[58] عن جده[59] رضي الله تعالى عنه في ذكر خيل النبي ﷺ[60]. وأُبَيٌّ هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل[61]، ويحيى بن معين[62]، والنسائي[63]، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس[64]؛ أخرجه ابن ماجه[65] من طريقه. وعبد المهيمن أيضًا فيه ضعف[66]، فاعتضد. وانضاف إلى ذلك أنَّه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته..."[67].

أمَّا الإمام الطيبي فلم يحمل كلام الإمام ابن الصلاح على ظاهره، فقال: "ومعنى قوله: (تَرقَّى من الحسن إلى الصحيح)، أنَّه مُلحقٌ في القوة به، لا أنّه عَينُه، فلا يَرِد عليه ما قيل فيه نظر، لأنَّ حَدَّ الصحيح لا يشمله فكيف يُسمَّى صحيحًا"[68].

(57) أُبَيٌّ بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي، فيه ضعف، من السابعة، ما له في البخاري غير حديث واحد، خ ت ق. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص96).

(58) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود العشرين، وقيل قبل ذلك. خ م د ت ق. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص293).

(59) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ السّاعدي. من مشاهير الصّحابة، هو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، مات سنة إحدى وتسعين. وقيل قبل ذلك. ينظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (167/3).

(60) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، (29/4)، حديث (2855)، من طريق أُبَيٌّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ، {كَانَ لِلنَّبِيِّﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ}، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، "وَقَالَ بَعْضُهُمُ، اللُّخَيْفُ".

(61) قال أحمد بن حنبل: "منكر الحديث". ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكون (62/1).

(62) قال يحيى بن معين: "ضعيف". ابن الجوزي: الضعفاء والمتروكون (62/1).

(63) قال النَّسائي: "ليس بالقوي". النَّسائي: الضعفاء والمتروكون (ص15).

(64) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني، ضعيف، من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة، ت ق. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص366).

(65) لم أجده عند ابن ماجه، وقد يكون تصحيف، والصحيح "ابن منده"، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح، "وَهَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ أَخُو أُبَيِّ بْنِ عَبَّاس وَلَفظه عِنْد بن مَنْدَهْ". ابن حجر، فتح الباري (59/6).

(66) الحافظ ابن حجر قال فيه ضعيف. وهناك فرق بين ضعيف، وفيه ضعف!!.

(67) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (416/1).

(68) الطيبي، الخلاصة في معرفة الحديث (ص46).

ومعروف أنَّ علماء الحديث أطلقوا على الحديث الذي تَرقَّى من الحسن إلى الصحيح اسم "الحديث الصحيح لغيره"، قال الحافظ ابن حجر: "الصحيح لغيره، وبكثرة طرقه يصحح، وإنّما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأنَّ للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته[69]– لو تفرَّدَ– إذا تَعَدَّد. وهذا حيث ينفردُ الوصف".

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

قول الإمام ابن الصلاح في حديث المتأخر عن درجة الإتقان والحفظ المشهور بالصدق والستر إذا رُوِيَ من وجه آخر: "وذلك يُرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح" لا يحمل على ظاهره، كما حمله الإمام ابن جَمَاعة حيث خالف الإمام ابن الصلاح مبينًا بأنّ حد الصحة لا يشمله فكيف يسمى صحيحًا؟!.

بل يحمل على معنى آخر، وهو أنَّ الحديث في هذه الحالة يُلحق بالحديث الصحيح، ويشهد لذلك ما قاله الإمام ابن الصلاح بعد ذكر المثال وتعليقه عليه: "والتحق بدرجة الصحيح"، وهذا ما ذهب إليه الأئمة كالطيبي وغيره.

- **المسألة الرابعة: معرفة الحديث المتصل**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "معرفة المتصل، ويقال فيه أيضًا الموصول، ومُطلقه يقع على المرفوع والموقوف. وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه"[70].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جَمَاعة: "المتصل، ويُسمى الموصول: وهو ما اتصل سنده بسماع كل راو له ممَّن فوقه إلى منتهاه، ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد (أو: إجازة) سواء أكان مرفوعًا إلى النبي ﷺ أم موقوفًا على غيره"[71].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

قَصر الإمام ابن الصلاح المتصل على المرفوع الذي اتصل إسناده إلى النبي ﷺ، والموقوف الذي اتصل إسناده إلى أحد الصحابة

(69) هذا قيد مهم لأنه ليس تعدد في الطرق يرقي الرواية إلى الصحة.

(70) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص44).

(71) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص40).

ﷺ، وذلك بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه. قال الإمام العراقي في نظمه "التبصرة والتذكرة":

"وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُوْلاَ ... فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُوْلا

سَوَاءٌ المَوْقُوْفُ وَالمَرْفُوْعُ ... وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ المَقْطُوْعُ".

وتابع في شرحه على النظم قائلًا: "المتّصلُ والموصولُ: هو ما اتّصلَ إسنادُهُ إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى واحدٍ مِنَ الصحابةِ حيثُ كان ذلكَ موقوفاً عليهِ. وأما أقوالُ التابعينَ إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم، فلا يسمّونها متصلةً"[72].

قال الإمام البقاعي: "قولُه: (وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ المَقْطُوْعُ): كالشرحِ لعبارةِ ابنِ الصلاحِ، والتصريح بمفهومِها، وإنَّما فرُّوا منَ الاصطلاحِ على أنْ يسمُّوا نوعًا واحدًا متصلاً مقطوعًا؛ لنفورِ الطبعِ من وصفِ شيءٍ واحدٍ بوصفينِ متضادَّين لغةً"[73].

وقد خالفه الإمامان النووي وابن جَمَاعة الإمام ابن الصلاح فأدخلوا الحديث المقطوع، قال الإمام النووي: "أو موقوفًا على مَنْ كان"[74]، وتبعه الإمام ابن جَماعَة فقال: "أو موقوفًا على غيره"؛ فشمل كلامهما ما اتصل إسناده إلى أحد الصحابة أو أحد التابعين ومن بعدهم.

وقد جمع الإمام العراقي بين رأي الإمام ابن الصلاح ورأي الإمام ابن جَمَاعة، فقال: "قلتُ: وإنّما يَمتنعُ اسمُ المتصلِ في المقطوعِ في حالةِ الإطلاق. أما مع التقييدِ فجائزٌ واقعٌ في كلامِهم، كقولِهم: هذا متصلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أو إلى الزهريِّ، أو إلى مالكٍ ونحو ذلك"[75].

- رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

الخلاف في مسألة الحديث المتصل خلاف ظاهري، حيث إنّ المتصل في حال الإطلاق يقع على المرفوع والموقوف، وعلى هذا يحمل كلام الإمام ابن الصلاح، وفي حال التقييد يدخل النوع الثالث "المقطوع"، وعلى هذا يحمل كلام الإمام ابن جَمَاعة.

(72) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (183/1-184).
(73) البقاعي، النكت الوفية (324/1).
(74) النووي: التقريب والتيسير (ص32).
(75) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (184/1).

- **المسألة الخامسة: من أنواع الحديث المعضل**[76]

- أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعًا من المعضل[77]. مثاله: ما رويناه عن الأعمش عن الشَّعْبِيِّ قال: يقال للرجل يوم القيامة: عَمِلت كَذا وكَذا. فَيقول: مَا عَمِلته، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ... الحديث، فقد أعضله الأعمش[78]، وهو عند الشَّعْبِيّ عَنْ أَنَسٍ، عن رسُولِ الله ﷺ، متصلًا مسندًا[79].

قلت: هذا جيد حسن؛ لأنَّ هذا الانقطاع بواحد[80] مضمومًا إلى الوقف[81] يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي[82] ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى[83]، والله أعلم"[84].

- ثانيًا: قول الإمام ابن جَمَاعة: "إذا وقف تابع التابعي على التابعي حديثًا هو مرفوع متصل عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعًا من المعضل، وفيه نظر إلّا أن يكون نحو قول الأعمش عن

(76) المعضل: هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا. ابن الصلاح، علوم الحديث (ص59).
(77) قال الحاكم: "والنوع الثاني من المعضل أن يَعضِلَهُ الرَّاوي من أتباع التَّابعين فلا يرويه عن أحد، وبوقفه فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلًا، ثم يُوجد ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ مُتَّصلًا". الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص195-196).
(78) أي: هو الذي حذف الصحابي والنبي ﷺ. حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني (ص156).
(79) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزُّهد والرَّقائق، (2280/4)، حديث (2969).
(80) أي: الكائن بواحد وهو الصحابي المحذوف. حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني (ص157).
(81) أن حالة كونه مضمومًا إلى الوقف على التابعي، أي: من حيث عدم ذكر النبي ﷺ. حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني (ص157).
(82) قوله "الصحابي" بدل من اثنين هو روح التعليل، أي أنه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو أصل، لأنّه منشأ الأحكام، والصحابي المتلقي عنه تلك الأحكام، فقط أدرك من الإعياء ما لا يدرك ما سقط منه اثنان من الرواة غيرهما. حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني (ص157).
(83) أي: لما سقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول. حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني (ص157).
(84) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص60-61).

الشعبي، يقال للرجل يوم القيامة: عَمَلت كَذَا. وكَذَا الحَدِيث. فقد رَوَاهُ الشّعبِيّ عَن أنس، لِأَنَّ التَّابِع أسقط اسْمِي الصحابِيّ والرسول ﷺ"[85].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

جعل الإمام الحاكم "رواية تابع التابع عن التابع حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ"، نوعًا من أنواع الحديث المعضل، ومثل له بحديث الإمام مسلم المتصل والذي أعضله الأعمش، وقد وافقه على ذلك الإمام ابن الصلاح، وقال: "هذا جيد حسن".

قال الحافظ ابن حجر في نكته معلقًا: "مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل– بما اختلف الرُّواة فيه على التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعًا، وبعضهم وقفه على التابعي، بخلاف القسم الأول، فإنَّه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا"[86].

ولكن الإمامُ ابن جَمَاعة خالف الإمام ابن الصلاح، فقال: "وفيه نظر"، قال الإمام السيوطي: "أي لأنَّ مثل ذلك لا يقال من قبيل الرَّأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شكَّ فيه"[87].

ثم فصّل الإمام السيوطي القول في المسألة، ونقل عن الحافظ ابن حجر شرطين لهذا النوع من الأحاديث حتى يكون من أقسام الحديث المعضل، فقال: "ثم رأيت عن شيخ الإسلام أنَّ لِمَا ذكره ابن الصلاح شرطين:

أحدهما: أن يكون ممَّا يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ، فإن لم يكن، فمرسلٌ.

والثاني: أن يُروى مُسندًا من طريق ذلك الذي وَقَف عليه، فإن لم يكن، فموقوف لا معضل؛ لاحتمال أنَّه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين"[88].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

جعل الحديث الذي يرويه تابع التابع عن التابع موقوفًا عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ نوعًا من الحديث المعضل، كما فعل الإمام الحاكم والإمام ابن الصلاح من بعده "فيه نظر" كما قال الإمام ابن جَماعَة، حيث إنّ الأمر ليس على إطلاقه، فلا بد من توفر شرطان في هذا النوع من الحديث حتى يكون معضلًا، الأول: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ، والثاني: أن يروى مسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه كما في المثال "حديث البخاري" الذي استشهد به الإمام الحاكم وقد استحسنه الإمام ابن الصلاح، ووافقه عليه الإمام ابن جَمَاعة.

- **المسألة السادسة: أحكام الحديث المُعلَّق**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: في كلامه على الحديث الصحيح: "ما أسنده البخاري ومسلم– رحمهما الله– في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال. وأمّا المعلق وهو الذي حُذِف من مُبْتَدأ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليلٌ جدًا، ففي بعضه نظر"[89].

وقول الإمام ابن الصلاح في كلامه على الحديث المعضل: "التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي، صاحب (الجمع بين الصحيحين) وغيره من المغاربة، في أحاديث من صحيح البخاري قُطِع إسنادُها– وقد استعمله الدارقطني من قبل–: صورته صورة الانقطاع، وليس حكْمُه حكْمَه، ولا خارجًا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، وذلك لما عرف من شرطه وحكمه، على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول[90].

ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: " {لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ...} الحديث[91]. من جهة أن البخاري أورده قائلًا فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم

(85) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص47).
(86) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (581/2).
(87) النووي، تدريب الراوي (243/1– 244).
(88) المصدر السابق (243/1– 244).
(89) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص24).
(90) أي: معرفة الصحيح من الحديث. ابن الصلاح، علوم الحديث (ص24).
(91) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمور ويسميه بغير اسمه، (106/7)، حديث (5590).

المعازف[92]. وأخطأ في ذلك من وجوه[93]، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. والبخاري- رحمه الله- قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه. وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا. وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، والله أعلم.

وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلًا ومقصودًا لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقًا كان أو موصولًا.

ثمّ إنّ لفظ التعليق وجدته مستعملًا فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد. مثال ذلك: قوله قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا وكذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا، قال الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كذا وكذا ". وهكذا إلى شيوخ شيوخه. وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات.

وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنّه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا، وأضاف إليه قول البخاري- في غير موضع من كتابه- : وقال لي فلان، وزادنا فلان، فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى رأيت البخاري يقول: وقال لي، وقال لنا، فاعلم أنّه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنّما ذكره للاستشهاد به. وكثيرًا ما يعبر المُحدّثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها.

قلت: وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري[94]، فقد روينا عنه أنّه قال: كل ما قال البخاري: قال لي فلان، فهو عرض ومناولة.

قلت: ولم أجد لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله: يروى عن فلان، ويذكر عن فلان، وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك بأنّه قاله وذكره.

وكأنّ هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال، والله أعلم"[95].

- **ثانيًا: قول الإمام ابن جَمَاعة:** "النوع العاشر المُعَلَّق: وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، كقول الشافعي: قال نافع أو قال ابن عمر أو قال النبي ﷺ، وكأنّه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطّلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال. ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل، ولا في غير صيغة الجزم مثل: (يروي عن فلان) و(يذكر عنه) وشبه ذلك. أورده البخاري كثيرًا في صحيحه كما تقدم، وليس بخارج من قبيل الصحيح؛ وإن كان على صورة المنقطع، فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفًا من جهة الثقات عمن علّقه عنه، أو لكونه ذكره متصلًا في موضع آخر من كتابه، أو لسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع، وهذا فيما يورده أصلًا أو مقصودًا لا في معرض الاستشهاد؛ لأنّ الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح مُعلّقًا كان الشاهد أو موصولًا، وقد خُطّئ ابن حزم الظاهري في رده حديث أبي مالك الأشعري في (المعازف) لقول البخاري فيه: قال هشام بن عمار، وساق السند، وزعمه أنّه منقطع بين البخاري وهشام، فإنّ الحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح.

(92) ابن حزم: المُحلى بالآثار (565/7).

(93) قال الإمام ابن الصلاح: "وَهَذَا خطأ من وُجُوه وَالله أعلم:
- أَحدهَا: أَنه لَا انْقِطَاع فِي هَذَا أصلًا من جِهَة أَنّ البُخَارِيّ لقى هشامًا وَسمع مِنْهُ...
- الثَّانِي: إِنَّ هَذَا الحَدِيث بِعَيْنِه مَعْرُوف الاتصال بِصَرِيح لَفظه من غير جِهَة البُخَارِيّ
- الثَّالِث: أَنه وَإِن كَانَ ذَلِك انْقِطَاعًا فَمثل ذَلِك فِي الْكتاب غير ملتحق فِي بالانقطاع القادح، لما عرف من عاداتهما وشرطهما. وذكرهما ذَلِك فِي كتاب مَوْضُوع لذكر الصَّحِيح خَاصَّة فَلَنْ يستجيز فِيهِ الْجَزْم الْمَذْكُور من غير ثُبُوت بِخِلَاف الإنقطاع والإرسال الصادرين من غَيرهمَا...". ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص83).

(94) هو أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي بن سِنان الحِيْرِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، صنَّف الصحيح المستخرج على صحيح مسلم، وكان من أوعية العلم، مات سنة (311هـ). يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (184/11-186).

(95) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص67-70).

فرع: ما أورده البخاري من ذلك عن شيوخه محمول على السماع.

قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري: كلّما قال البخاري: (قال لي) أو (قال لنا)، فهو عرض ومناولة. وعن بعض متأخري المغاربة أنّه قسم ثان من التعليق، وجعله من التعليق المتصل لفظًا المُنفصل معنىً، وقال: إذا قال البخاري: (قال لي) أو (قال لنا)، فاعلم أنّه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج، والمُحدّثون يعبّرون بذلك عمّا جرى بينهم في المناظرات والمذاكرات، وأحاديثهما قلما يحتج بها، وأبو جعفر النيسابوري أقدم من هذا المغربي وأعرف بالبخاري منه، قاله ابن الصلاح"[96].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

تكلّم الأئمة في الحديث المُعلّق، وقد فرّق الإمام ابن الصلاح في "علوم الحديث"، والإمام النووي في "التقريب والتيسير" الكلام في أحكامه، فذكرا بعضه في النوع الأول معرفة الصحيح من الحديث[97]، وبعضه في النوع الحادي عشر معرفة المعضل[98].

أمّا في العراقي في "التقييد والإيضاح" فقد جمع أحكام الحديث المعلق في كلامه عن النوع الأول: معرفة الصحيح[99].

وأمّا الإمام ابن جَمَاعة جعل الحديث المُعلّق نوعًا مستقلًا، وتكلّم عنه وعن أحكامه في مكان واحد كما تقدّم.

قال الإمام السيوطي مقارنًا بين صنيع الأئمة في أحكام المُعلّق: "فرّق ابن الصلاح والمُصنِّف– أي النووي– أحكامَ المُعلّق فذكرا بعضه هنا– أي في نوع المعضل–، وهو حقيقتُهُ، وبعضه في نوع الصحيح، وهو حُكمُهُ، وأحسنُ من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح، وأحسن من ذلك صنيع ابن جَمَاعة حيث أفرده بنوعٍ مستقل هنا.

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

الحديث المعلق نوع من أنواع الأحاديث له تعريفه وأحكامه الخاصة، ولذلك فإنّ إفراده بنوع مستقل– وهو الأولى– يساعد في الوقوف على أحكامه بسهولة كما في صنيع الإمام ابن جَمَاعة المخالف لصنيع الإمام ابن الصلاح، فإن الإمام ابن الصلاح لم يفرد المعلق بنوع مستقل، وفرّق أحكامه على نوعي الصحيح والمعضل.

- **المسألة السابعة: أقسام الحديث الشاذ المردود**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "رُوينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي ﷺ: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنّما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس. وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث أنّ الشاذ ما ليس له إلّا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به[100]. وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ أنّ الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر أنّه يغاير المعلل من حيث إنّ المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك[101].

قلت– أي الإمام ابن الصلاح–: أمّا ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنّه شاذ غير مقبول، وأمّا ما حكيناه عن غيره، فيُشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}، فإنّه حديث فردٍ تفرد به عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث[102].

(96) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص49– 50).
(97) يُنظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص24)؛ النووي، التقريب والتيسير (ص27–28).
(98) يُنظر: ابن الصلاح، علوم الحديث (ص67–70)؛ النووي، التقريب والتيسير (ص37–38).
(99) يُنظر: العراقي: التقييد والإيضاح (20– 27).

(100) يُنظر: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (176/1– 177).
(101) يُنظر: الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث (ص119)
(102) حديث {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، (6/1)، حديث رقم (1)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ، { إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة}، وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (1515/3)، حديث (1907) بنحوه. وغيرهما من أصحاب الكتب. قال الإمام القسطلاني، "وقد اتفق على أنه لا يصح مسندًا إلا من رواية عمر". القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (57/1).

وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: {أَنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ} ، تفرد به عبد الله بن دينار[103]. وحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ} . تفرد به مالك عن الزهري[104]. فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنَّه ليس لها إلّا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج: "للزهري نحو تسعين حرفًا يرويه عن النبي ﷺ، لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جِياد"[105]. والله أعلم."[106].

ثم قال الإمام ابن الصلاح: "فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبيّن لك أنَّه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الرَّاوي بشيء نظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًا مردودًا.

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنّما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره. فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال: فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم"[107].

– **ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة:** "قال ابن الصلاح ما حاصله إن الصحيح التفصيل، فما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط فشاذٌّ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح، أو غير ضابط، ولا بَعُدَ عن درجة الضابط فحسنٌ، وإن بعد فشاذٌّ منكر. وهذا التَّفصيل حَسَنٌ، ولكنه مخل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبَيَان حكمه"[108].

– **ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:**

عرَّف كل من الأئمة؛ الشافعي، والخليلي، والحاكم، الحديث الشاذ، وقد نقل الإمام ابن الصلاح التعريفات الثلاثة، وأورد عليها بعض الانتقادات. ثم بيّن أقسام الحديث الشاذ المردود، وجعلها على قسمين– كما تقدّم–.

وقد خالف بعض العلماء الإمام ابن الصلاح في هذا التفصيل، كالإمام الصنعاني، فقال: "ليس في هذا التفصيل من الشاذ إلّا ما قاله أولًا، وهو الذي عرفه به الشافعي، وأمّا الثاني، فهو صحيح غريب، وأمّا الثالث، فهو حسن لذاته غريب، وأمّا الرابع، فإنَّه ضعيف إذا أتى ما يجبره صار حسنًا لغيره"[109].

واستحسن بعضهم هذا التفصيل، كالإمام ابن جَمَاعة، ولكنه خالفه، في مسألة دقيقة، فقال: "وهذا التَّفصيل حَسَنٌ، ولكنه مخل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبَيَان حكمه".

وأجاب الإمام الطيبي عن مخالفة الإمام ابن جَمَاعة، فقال: "أقول: قوله أحفظ منه وأضبط على صيغة التفضيل يدل على أن

(103) حديث {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ}. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، (147/3)، حديث رقم (2535). البخاري، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (1145/2)، حديث رقم (1506) بنحوه. وقال مسلم، "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث".

(104) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، (17/3)، حديث رقم (1846). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (989/2)، حديث رقم (1357) بنحوه. وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المغفر، (254/3)، حديث رقم (1693) بنحوه. وقال، "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرف كبير أحدٍ رواه، غير مالك، عن الزهري".

(105) عبارة الإمام مسلم في الصحيح، "وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا...". مسلم، صحيح مسلم (1268/3).

(106) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص77–78).

(107) المرجع السابق (ص78–79).

(108) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص50).

(109) الصنعاني، توضيح الأفكار (344/1).

المخالف إن كان مثله لا يكون مردودًا"، وتبعه على هذه الإجابة الإمام الجرجاني[110].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

إنّ تفصيل الإمام ابن الصلاح في أقسام الحديث الشاذ المردود تفصيل دقيق وشامل، ومخالفة الإمام ابن جَمَاعة له لا تطعن فيه، حيث إنّ "مخالفة الثقة لمن هو مثله في الضبط" التي ذكرها لا تعدُّ قسمًا من أقسام الشاذ المردود.

- **المسألة الثامنة: تعريف الحديث المضطرب**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنّما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه"[111].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جَمَاعة: "وهو الذي يُروى على أوجه مختلفة متقاومة، فإن ترجحت إحدى الرِّوايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صُحبة للمروي عنه أو غير ذلك، فالحكم للراجح، ولا يكون حينئذٍ مضطربًا"[112].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

الحديث المضطرب هو حديث يروى بروايات مختلفة، هذه الروايات كما قال الإمام ابن الصلاح: "متساوية"، وقال الإمام النووي: "متقاربة"[113]، وقال الإمام ابن جَمَاعة: "متقاومة".

وهذه الألفاظ الثلاثة مترادفة تعني: أنّه لا مُرجح بين الروايات بوجه من وجوه الترجيح، وهذا الذي يفهم من تتمة عباراتهم فلينظر إليها في مظانها. ويفهم أيضًا من قول الإمام السيوطي في "التدريب": "المضطرب: هو يروى على أوجه مختلفة من راوٍ واحد مرتين أو أكثر، أو من راوٍ ثانٍ، أو رواة، (متقاربة)، وعبارة ابن الصلاح (متساوية)، وعبارة ابن جَمَاعة (متقاومة)– بالواو والميم– أي ولا مُرَجّح) فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها مثلًا أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطربًا لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوحة"[114].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

الخلاف في تعريف الحديث المضطرب خلاف ظاهري، حيث إن قول الإمام ابن الصلاح: "متساوية" يفسره قول الإمام ابن جَمَاعة "متقاومة"، بمعنى أنّ المضطرب: حديث يروى بروايات متساوية لا تقاوم إحداهما الأخرى بوجه من وجوه الترجيح.

- **المسألة التاسعة: طرق معرفة الوضع في الحديث**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "وإنّما يُعرف كون الحديث موضوعًا: بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي"[115].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جماعة: "وَيعرف الْوَضع بِإِقْرَار وَاضعه أَو معنى إِقْرَاره. قلت: هَذَا إِذا دلّ دَلِيل على صدقه"[116].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

ذهب الإمام ابن الصلاح إلى أن الحديث الموضوع يُعرف بأربع: بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، أو قرينة حال الراوي أو المروي.

وخالفة الإمام ابن دقيق العيد، والإمام ابن جَمَاعة في معرفة كون الحديث موضوعًا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، قال الإمام ابن دقيق العيد: "وهذا كافٍ في ردِّهِ، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعًا؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه"[117]، وقال الإمام ابن جَمَاعة: "قلت: هَذَا إِذا دلّ دَلِيل على صدقه".

ووضح الإمام العراقي وجه الخلاف والاعتراض، فقال: "وقد استشكل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الحكم على الحديث بالوضع

(110) الجرجاني، رسالة في علم أصول الحديث (ص60).
(111) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص93–94).
(112) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص52).
(113) النووي، التقريب والتيسير (ص45).
(114) السيوطي، تدريب الراوي (141/1).
(115) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص99).
(116) ابن جماعة، المنهل الرَّوي (ص54).
(117) ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص25). وينظر: العراقي: نظم كتاب الاقتراح (ص41).

بإقرار من ادعى أنه وضعه لأن فيه عملًا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع"[118].

وأجاب الإمام الذهبي عن الاعتراض، فقال: "قلتُ: هذا فيه بعضُ ما فيه، ونحن لو فتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة"[119].

وأجاب الإمام الزركشي عنه أيضًا فقال: "إن كان الحديث لا يعرف إلا من طريق ذلك الشخص كان إقراره بذلك مسقطًا لروايته، وقد حكم الشرع على المقرِّ بمقتضى إقراره، وإن كان يحتمل أن يكون في نفس الأمر خلافه فلا نظر إلى ذلك"[120].

ولكن الحافظ ابن حجر رد على هذا الفهم، ووجه كلام الإمام ابن دقيق– ومثله كلام الإمام ابن جَماعة– توجيهًا جديدًا، فقال: "وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نَفَى القطعَ بذلك، ولا يلزم من نفيِ القطعِ نفيُ الحكم؛ لأنّ الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قَتلُ المُقرِّ بالقتل ولا رَجمُ المُعترف بالزنى، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به"[121]. وقال أيضًا: "كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنّه لا يستشكل الحكم؛ لأنّ الأحكام لا يشترط فيها القطعيات، ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعًا بمجرد الإقرار، إلا أنّ إقرار الواضع بأنّه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنّما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعًا بمجرد إقرار الراوي بأنّه وضعه فقط... وهذا كله مع التجرد. أما إذا انضمّ إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار كمن روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر– رضي الله عنهما– حديث الأعمال بالنيات، فإنا نقطع، بأنه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر"[122].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

إنّ "معرفة كون الحديث موضوعًا بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره"، من طرق معرفة الوضع في الحديث، والخلاف في هذه المسألة خلاف ظاهري، حيث بيّن الإمام ابن جَمَاعة أنّ كلام الإمام ابن الصلاح لا يحمل على إطلاقه، فلا يعتبر مجرد الاعتراف بالوضع قرينة قطعية عليه، إلّا إذا انضم إليها قرائن تدلل على صدق الاعتراف.

المبحث الثاني: مسائل في الإسناد وما يتعلق به

المسألة الأولى: عمل العالم أو فتياه على وفق حديث، هل يعتبر حكمًا منه بصحته وتعديلًا لرواته

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "إنّ عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث. وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا راويه. والله أعلم"[123].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة: "قال ابن الصلاح: وليس عمل العالم أو فتياه على وفق حديث حكمًا بصحته ولا مخالفته له جرحًا فيه أو في راويه.

قلت: إن عُلم أنّ عمله بخبره من غير مستند آخر، ولا كان من باب الاحتياط، وهو ممن يشترط العدالة فقد قطع أهل الأصول[124] بأنّه تعديل له، وكذلك إذا حكم بشهادته حاكم يشترط العدالة في الشهادة فهو تعديل له".

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

ذهب الإمام الخطيب البغدادي إلى أنّ عمل العالم على وفق حديث يكون تعديلًا لراويه– وبالتالي حكمًا بصحة الحديث– فقال: "فأمّا إذا عمل العالمُ بخبر من روى عنه لأجله، فإنّ ذلك يكون تعديلًا له يُعتمدُ عليه، لأنّه:

– لم يعمل بخبره إلّا وهو رضًا عنده عدلٌ، فقام عملهُ بخبره مقام قوله: هو عدلٌ مقبولُ الخبر.

– ولو عمل العالم بخبرِ من ليس هو عنده كذلك، لم يكن عدلًا، يجوزُ الأخذُ بقولهِ والرجوعُ إلى تعديله، لأنّه إذا احتملت أمانتُهُ أن

(118) العراقي: التقييد والإيضاح (ص109–110).
(119) الذهبي: الموقظة (ص37).
(120) الزركشي: النكت على مقدمة ابن الصلاح (256/2).
(121) ابن حجر: نزهة النظر (ص109).
(122) ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح (840/2–841).
(123) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص111).
(124) منهم الإمام الجويني، قال، "والذي أرى فيه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط؛ فإنّه تعديل، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط، لم يُقْض بكونه تعديلًا؛ فإنّ المُتحرِّج قد يتوقّى الشبهات، كما يتوقّى الجليّات، وهذا ينعطف على الثقة واعتبارها". الجويني، البرهان في أصول الفقه (238/1).

يعمل بخبر من ليس بعدلٍ عنده، احتملت أمانتُهُ أن يزكّي ويعدّل من ليس بعدلٍ"[125].

وخالفه في ذلك الإمام ابن الصلاح– كما تقدم–.

ووافق الإمام ابن جَمَاعة الخطيب البغدادي، وخالف الإمام ابن الصلاح، فذهب إلى أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث هو حكم بتعديل راويه– وبالتالي تصحيحًا لحديثه، ولكن بشروط ثلاثة: "إن عُلم أن عمله بخبره من غير مستند آخر، ولا كان من باب الاحتياط، وهو ممن يشترط العدالة". وبين أن هذا ما قطع به أهل الأصول.

وكذلك خالف الإمام ابن كثير الإمامَ ابن الصلاح، فقال: "وفي هذا نظر: إذا لم يكن في الباب غيرُ ذلك الحديث، أو تعرَّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه"[126].

وتعقب الإمامُ العراقيُ الإمامَ ابن كثير، فقال: "وفي هذا النظر نظرٌ؛ لأنَّه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديث، أن لا يكون ثمَّ دليلٌ آخر من قياسٍ، أو إجماعٍ، ولا يلزمُ المُفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلًا آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربَّما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس"[127]..

أمّا ما ذهب إليه الإمام الصلاح من أنّ مخالفة العالم للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا راويه، فهذه مما اتفق عليه العلماء، قال الإمام ابن كثير: "وأمَّا إعراض العالم عن الحديث المُعَيَّن– بعد العلم به–، فليس قادحًا في الحديث باتفاقٍ، لأنَّه قد يَعدِلُ عنه لمُعارضٍ أرجح عنده، مع اعتقاد صحته"[128]، ونقل هذا الإمام السخاوي[129].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

الخلاف في مسألة "عمل العالم أو فتياه على وفق حديث" خلاف ظاهري، حيث أطلق الإمام ابن الصلاح القول بأنّ "عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث"، وقيّد ذلك الإمام ابن جَمَاعة بشروط: أنّ يكون عمله بخبر الرّاوي من غير مستند آخر، ولا يكون من باب الاحتياط، وهو ممن يشترط العدالة، فإذا توفرت كان عمل العالم أو فتواه على وفق حديث حكمًا بصحته وإلا فلا.

أمّا مخالفة العالم للحديث فليست قدحًا منه في صحته ولا راويه باتفاق الأئمة ومنهم ابن الصلاح وابن جَمَاعة.

- **المسألة الثانية: ما ترتفع به جهالة العين:**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "وقد يَقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعَيَّنَاهُ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة... قال الخطيب: وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلّا أنّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه[130]. وهذا مما قدمنا بيانه، والله أعلم[131].

قلت– أي الإمام ابن الصلاح–: قد خَرّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مِرْدَاس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وكذلك خَرّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك منهما مصير إلى أنّ الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجهٌ نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه، والله أعلم"[132].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة: "مجهول العين، وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد قاله الخطيب، وقال ابن عبد البر: كل من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم، إلا أن يكون مشهورًا بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد

(125) الخطيب البغدادي: الكفاية (ص92).
(126) ابن كثير، اختصار علوم الحديث (291/1).
(127) العراقي، التقييد والإيضاح (ص121).
(128) ابن كثير، اختصار علوم الحديث (291/1–292).
(129) يُنظر، السخاوي، فتح المغيث (42/2).

(130) ينظر، الخطيب البغدادي، الكفاية (ص88–89).
(131) قال الحافظ ابن حجر، "إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك". ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص125)
(132) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص112–113).

وعمرو بن مَعْدِ يَكْرِبَ في النجدة[133]، وقال الخطيب: أقل ما يرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم. قال ابن الصلاح معترضًا على الخطيب وابن عبد البر قد خرج البخاري عن مِرْدَاس بن مالك الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد.

وأجيب عن اعتراضه بأنَّ مِرْدَاسًا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعيانهم، وبأنَّ الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء، وهذان مشهوران عند أهل العلم، فظهر أنَّ البخاري ومسلمًا لم يخالفا نقل الخطيب رحمهم الله تعالى"[134].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

ذهب الخطيب البغدادي والإمام ابن عبد البر إلى أنَّ مجهول العين، إذا روى عنه عدلان وعَيَّنَاهُ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة وقُبلت روايته.

واعتَرضَ الإمام ابن الصلاح عليهما مبيّنًا أنَّ البخاري خرّج عن مِرْدَاس بن مالك، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، ومسلم عن ربيعة بن كعب، ولم يرو عنه غير أبي سلمة فدلَّ على خروجه من الجهالة برواية واحد.

وقد خالفه الإمام ابن جَمَاعة، وردَّ عليه بأمرين:

– الأول: أنَّه أجيب عن اعتراضه بأن مِرْدَاسًا وربيعة صحابيان، والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم.

– والثاني: بأنَّ الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء، وهذان مشهوران عند أهل العلم، فظهر أنَّ البخاري ومسلمًا لم يخالفا نقل الخطيب رحمهم الله تعالى.

ثم إنَّ الإمام النووي كان ممن أجاب عن اعتراض الإمام ابن الصلاح فبيّن أنَّ مِرْدَاسًا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول، وأكد صحة كلام الخطيب البغدادي، فقال: "والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد، والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الردّ عليه بمِرْدَاس وربيعة؛ فإنَّهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول"[135].

وأيده الإمام العراقي في ذلك، ولكن وضع لذلك قيودًا، فقال: "قلت: لا شك أنَّ الصحابة الذي بينت صحبتهم كلهم عدول. ولكن الشأن في أنَّه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلّا برواية اثنين عنه، هذا محل نظر، واختلاف بين أهل العلم. والحق أنَّه إن كان معروفًا بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك، فأنّه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وإذا عُرف ذلك فأنَّ مِرْدَاسًا من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما انفراد راوٍ واحد عن كل منهما على تقدير صحة ذلك"[136].

ثم قال الإمام العراقي: "وليس ذلك بجيد بالنسبة إلى ربيعة فقد روى عنه أيضًا نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمِرِ، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجوني...، وأما مرداس فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في التهذيب أنه روى عنه أيضًا زياد بن عِلَاقَة[137]، وتبعه عليه الإمام الذهبي في مختصره[138]، وهو وهم منهما من حيث إنَّ الذي روى عنه زياد بن عِلَاقَة إنَّما هو (مِرْدَاس بن عروة) صحابي آخر. والذي روى عنه قيسُ (مِرْدَاس بن مالك الأسلمي)، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا"[139]. ثم قال العراقي: "إذا مشينا على ما ذكره النووي أنَّ هذا لا يؤثر في الصحابة فينبغي أن يمثل بمن خرج لهم البخاري أو مسلم عن غير الصحابة ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وقد جمعتهم في جزء منفرد"[140].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

اعتراض الإمام ابن الصلاح على رأي الخطيب البغدادي وابن عبد البر القائل "أنَّ مجهول العين، إذا روى عنه عدلان وعَيَّنَاهُ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة وقُبلت روايته"، وقوله بأنّ "الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه" مستدلًا بأنَّ الإمام البخاري خرّج في صحيحه حديث مِرْدَاس الأسلمي ولم يرو عنه غير

(133) نقله الإمام ابن الصلاح في كتابه المشهور في النوع السابع والأربعين، معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ. ابن الصلاح، علوم الحديث (ص321).
(134) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص66–67).
(135) النووي، التقريب والتيسير (ص50).
(136) العراقي، التقييد والإيضاح (ص125).
(137) ينظر، المزي، تهذيب الكمال (370/27).
(138) ينظر، الذهبي، الكاشف (251/2).
(139) العراقي، التقييد والإيضاح (ص125– 126).
(140) المرجع السابق (ص126).

قيس بن أبي حازم، وأنّ الإمام مسلم حيث خرّج في صحيحه حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، اعتراض لا يصح، وقد خالفه فيه الإمام ابن جَمَاعة وغيره وأثبتوا صحة ما ذهب إليه الخطيب وابن عبد البر.

المبحث الثالث: مسائل في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وآداب ذلك وما يتعلق به

- **المسألة الأولى: الإجازة لغير معين بوصف العموم**

– **أولًا: قول الإمام ابن الصلاح:** "النوع الثالث من أنواع الإجازة: أن يجيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول: أَجَزْتُ للمسلمين، أو أجزت لكل أحد، أو أجزت لمن أدرك زماني، وما أشبه ذلك، فهذا نوعٌ تكلم فيه المتأخرون ممن جَوّز أصلَ الإجازة واختلفوا في جوازه. فإن كان ذلك مُقيَّدًا بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب. وممن جوز ذلك كله الخطيب أبو بكر الحافظ. وروينا عن أبي عبد الله بن مَنْدَه الحافظ أنَّه قال: أجزت لمن قال لا إله إلا الله. وجوز القاضي أبو الطيب الطبري– أحد الفقهاء المحققين– فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودًا عند الإجازة[141]. وأجاز أبو محمد بن سعيد– أحد الجلة من شيوخ الأندلس–: لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم[142]. ووافقه على جواز ذلك منهم: أبو عبد الله بن عَتَّاب رضي الله عنهم[143]. وأنبأني من سأل[144] الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة هذه فكان من جوابه: أنَّ من أدركه من الحفاظ– نحو أبي العلاء الحافظ وغيره – كانوا يميلون إلى الجواز، والله أعلم.

قلت: ولَمْ نَرَ ولم نسمع عن أحد ممن يُقْتَدى به أنَّه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوّغوها. والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله، والله أعلم"[145].

– **ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة:** "الثالث: إجازة العموم كقوله أجزت للمسلمين أو لمن أدرك زماني وما أشبهه فمن منع ما تقدم فهذا أولى، ومن جوزه اختلفوا في هذه؛ فجوزها الخطيب مطلقًا، فإن قيدت بوصف خاص فأولى بالجواز، وجوز القاضي أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها، وأجاز ابن عَتَّاب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم.

قال ابن الصلاح: لم يسمع عن أحد ممن يقتدى به أنَّه استعمل هذه الإجازة فروى بها، وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بها ضعفًا لا ينبغي احتماله، وفيما قاله نظر"[146].

– **ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:**

إنَّ الإجازة لغير معين بوصف العموم جائزة عند أهل العلم، قال القاضي عياض: "فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه لأحد، لأنَّه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان"[147].

ولكن الإمام ابن الصلاح ذكر أنَّه لم ير ولم يسمع أن أحدًا ممن يقتدى به روى بها.

وخالفه الإمام النووي، فقال: "قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها"[148].

وعقب الإمام الزركشي على كلام الإمام النووي، فقال: "يريد أن فائدة الإجازة الرواية بها، فإذا لم تستعمل فأي فائدة لجوازها، لكن هذا لا يتنافى مع كلام ابن الصلاح لأنَّه لم يدع عدم الجواز، بل ذكر أنَّه لم يسمع وقوع ذلك"[149].

وقال الإمام العراقي: "قوله: قلت: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنَّه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرًا لا ينبغي احتماله، والله أعلم، انتهى. وفيه أمور:

(141) ينظر: الخطيب البغدادي، إجازة المجهول والمعدوم (ص43).
(142) ينظر: القاضي عياض، الإلماع (ص99).
(143) ينظر: القاضي عياض، الإلماع (ص99).
(144) قال الزركشي، "يشير إلى أبي عبد الله محمد بن سعيد الدبيثي". الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح (517/3).
(145) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص154–155).
(146) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص85).
(147) القاضي عياض، الإلماع (ص101).
(148) النووي، التقريب والتيسير (ص59).
(149) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح (519/3).

أحدها: أنَّه اعترض على المُصنِّف بأنَّ الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها[150] انتهى.

ولا يحسن هذا الاعتراض على المُصنِّف فإنَّه إنَّما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنَّه استعملها فروى بها. ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها، إمّا لاستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطًا للخروج من خلاف من منع الرواية بها.

الأمر الثاني: أنَّ ما رجحه المُصنِّف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين وصححه النووي في الروضة من زياداته، فقال: الأصح جوازها[151] انتهى.

وممن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي، وأبو الوليد بن رشد– من أئمة المالكية–، وأبو طاهر السلفي، وخلائق كثيرون، جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي في جزء كبير رتب أسماءهم فيه على حروف المعجم لكثرتهم. ورجحه أيضًا أبو عمرو بن الحاجب[152] من أئمة المالكية الأصوليين[153].

الأمر الثالث: أنَّ المُصنِّف ذكر أنَّه لم ير ولم يسمع أنَّ أحدًا ممن يقتدى به روى بها، وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه.

ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي– بفتح الهمزة– الأشبيلي خال أبي القاسم السهيلي فروى في بَرْنامجه المشهور بالإجازة العامة. وحدَّث بها من الحفاظ المتأخرين الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي. وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وأبو محمد القاسم بن محمد البِرْزَاليُّ عَلَى الركْنِ الطَّاوسي بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره. وقرأ بها شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي على أبي العباس أحمد بن نعمة بإجازته العامة من داود بن مَعْمَر بن الفاخر. وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، الاحتياط ترك الرواية بها، والله أعلم".

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

إنَّ الإجازة لغير معين بوصف العموم جائزة، ولكن قال الإمام ابن الصلاح: "ولَمْ نَرَ ولم نسمع عن أحد ممن يُقْتَدى به أنَّه استعمل هذه الإجازة فروى بها"، وخالفه الإمام ابن جَماعة فقال: "وفيما قاله نظر".

والرأي رأي ابن جَمَاعة– والله أعلم– فقد روى وسمع بهذا النوع من الإجازة عدد من الأئمة المتقدمين، كما بيّن الإمام العراقي.

- **المسألة الثانية: تقطيع متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "وأمَّا تقطيعُ المُصنِّف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد. وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية، والله أعلم"[154].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة: "وأمَّا تقطيع المُصنِّف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله البخاري. قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، وفي قوله ذلك نظر"[155].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

ذهب الإمام ابن الصلاح إلى أنَّ تقطيع الحديث قد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية،

وبيّن الإمام النووي أنَّ في مسألة تقطيع الحديث بشكل عام فيها خلاف بين أهل العلم، ومال إلى جواز التقطيع بشرط، فقال: "اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقًا بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه بعضهم مطلقًا. والصحيح التفصيل، وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق

(150) يقصد اعتراض الإمام النووي.
(151) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (158/11).
(152) ينظر: ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص60)
(153) قال الإمام العراقي، وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامة في تصنيف له، جمع فيه خلقًا كثيرًا رتبهم على المعجم؛ لكثرتهم". العراقي، شرح التبصرة (133/2).
(154) ابن الصلاح: علوم الحديث (ص217).
(155) ابن جَمَاعة: المنهل الرَّوي (ص100).

بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تامًا أم لا، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأمّا من رواه تامًا فخاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيًا فلا يجوز له النقصان ثانيًا ولا ابتداء إن تعين عليه أداؤه"[156].

وبناءً عليه ذهب الإمام النووي إلى جواز تقطيع المُصنِّف الحديث على الأبواب بدون كراهة وخالف في ذلك الإمام ابن الصلاح، فقال: وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، قال الشيخ: ولا يخلو من كراهة، وما أظنه يوافق عليه"[157].

وكذلك خالف الإمام ابن جَمَاعة الإمام ابن الصلاح فقال: "وفي قوله ذلك نظر".

وردّ الإمام الزركشي على الإمام ابن الصلاح بالتفصيل، فقال: "وفيه أمور:

– أحدها: ما أشعر به من الخلاف صرح به الحافظ رشيد الدين القرشي، فقال في كتابه الغرر المجموعة[158]: اختلفوا، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، إذا كان مشتملًا على عدّة أحكام، كل منها مستقل بنفسه، كحديث جابر الطويل في الحج[159] ونحوه، ومنهم من منع ذلك واختار إيراد الحديث كاملًا كما سمعه، قال: والظاهر من مذهب مسلم رحمه الله تعالى إيراد الحديث بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه: "مثل حديث فلان" ونحوه. واعلم أنّ مالكًا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك في الموطأ في حديث جعفر بن محمد في الحج[160]، قال عبد الغني بن سعيد فصله في مواضع، وترك منه أكثره فلم يذكره، وذكر منه فصلًا آخر خارج الموطأ. انتهى. وكذلك فعل البخاري فرقه على الأبواب، أمّا مسلم فساقه واحدة.

– الثاني: أنّ ما قاله في الكراهة نازعه فيه النووي في مختصره، قال: وما أظن ابن الصلاح يُوافَق على الكراهة[161]، وهو كما قال. وقد بالغ عبد الغني بن سعيد في كتابه أدب المُحدِّث[162] وكاد أن يجعله مستحبًا.

والتحقيق التفصيل، فإن قطع أنَّه لا يخل المحذوف بعضه ببعض وخفائه وجلائه، لاحتمال أن يكون من باب الجمع في الأخبار، أو من باب الإخبار عن الجمع، وبينهما فرق تعرض له شارح الإلمام[163].

وأمّا ما فعله مالك والبخاري فيسلم لهما لأنّهما إنَّما فعلاه لقصد صحيح يظهر رجحانه.

– الثالث: أهمل أمورًا منها: حذف زيادة مشكوك فيها "وهو سائغ" كان الإمام مالك رحمه الله تعالى يفعله كثيرًا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله، ونقله عبد الغني عن إسماعيل بن عُلية، ومحل حذف الزيادة المشكوك فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذَكَرها مع الشك ليعلم، كقول داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا: {فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ}[164]

(156) النووي: التقريب والتيسير (ص74).

(157) المصدر السابق (ص75).

(158) رشيد الدين القرشي: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة (ص279).

(159) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في مواطن عدّة مقطعًا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج، 28]، حديث (1515). باب من لبّى بالحج وسمّاه، حديث (1570). باب الذَّبح قبل الحلق، حديث (1722). باب رمي الجمار (تعليقًا). باب عمرة التَّنعيم، حديث (1785). باب متى يحل المعتمر (تعليقًا). وأخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ، حديث (1218)، كاملًا دون تقطيع.

(160) يُنظر، الإمام مالك، الموطأ، في المواضع التالية، باب القرآن في الحجّ، حديث (40). باب قطع التَّلبية، حديث (44). باب الرَّمَل في الطَّواف حديث (107). باب البدء بالصفا في السعي، حديث (126)، باب ما استيسر من الهدي، حديث (158)، باب العمل في النحر (181).

(161) ينظر، النووي، التقريب والتيسير (ص75).

(162) الصحيح أن اسم الكتاب: "آداب المُحدّثين" وليس "أدب المُحدِّث". يُنظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (43/1)؛ البغدادي، هدية العارفين أسماء المُؤلفين وآثار المُصنِّفين (589/1). قال الباحث: لم أقف على الكتاب وهو غير مطبوع– في حدود علمي–.

(163) أي الإمام ابن دقيق العيد.

(164) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، (76/3)، حديث رقم (2190). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (1171/3)، حديث رقم (1541).

فشك، ولكن لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك[165].

ومنها التقديم والتأخير، وقد بوب له عبد الغني بن سعيد، وحكى فيه الجواز– إذا لم يتغير المعنى– عن الحسن والمعتمر بن سليمان عن أبيه"[166].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

إنّ تقطيعُ المُصنِّف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب جائز، وقد فعله كبار الأئمة كمالك والبخاري، وقول الإمام ابن الصلاح عن فعلهم: "ولا يخلو من كراهية" خالفه فيه الإمام ابن جَمَاعة فقال: "وفي قوله ذلك نظر"، وهذا الصحيح، حيث إنّ الأصل فيه الجواز بلا كراهة، إلا إذا كان ما ترك يُخل بالبيان وتختلف الدلالة بتركه.

- **المسألة الثالثة: قول الراوي (عن النبي ﷺ) بدل (عن رسول الله ﷺ) وبالعكس.**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "الظاهر أنَّه لا يجوز تغيير (عن النبي) إلى (عن رسول الله ﷺ)، وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى، فإنَّ شرط ذلك أن لا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف. وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنَّه رأى أباه إذا كان في الكتاب (النبي)، فقال المُحدِّث: (عن رسول الله ﷺ) ضرب وكتب (عن رسول الله ﷺ). وقال الخطيب أبو بكر: هذا غير لازم، وإنَّما استحب أحمد اتباع المُحدِّث في لفظه، وإلَّا فمذهبه الترخيص في ذلك[167]. ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: قلت لأبي: يكون في الحديث، قال رسول الله ﷺ، فيجعل الإنسان قال النبي ﷺ؟، قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة أنَّه كان يُحدِّث، وبين يديه عفان[168]، وبهز[169]، فجعلا يغيران النبي ﷺ من رسول الله ﷺ. فقال لهما حماد: أما أنتما فلا تَفْقَهان أبدًا[170]، والله أعلم"[171].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة: "قال الشيخ ابن الصلاح: الظاهر أنَّه لا يجوز تغيير (قال النبي) إلى (قال رسول الله ﷺ)، ولا عكسه، وإن جوزنا الرواية بالمعنى، لاختلاف معناهما. وقال غيره الصواب: أنَّه يجوز، لأنَّ معناهما هنا واحد، وهو مذهب أحمد وحماد بن سلمة والخطيب. قلت: ولو قيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لما بعد، لأنَّ في الرسول معنى زائدًا على النبي وهو الرسالة، فإن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولًا"[172].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

اختلف العلماء في مسألة قول الرَّاوي (عن النبي ﷺ) بدل (عن رسول الله ﷺ) وبالعكس.

فذهب الإمام ابن الصلاح إلى أنَّه لا يجوز تغيير (عن النبي) إلى (عن رسول الله ﷺ)، وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى، فإنَّ شرط ذلك أن لا يختلف المعنى. واستدل على المنع بأنَّه ثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنَّه رأى أباه إذا كان في الكتاب (النبي)، فقال المحدث: (عن رسول الله ﷺ) ضرب وكتب (عن رسول الله ﷺ). وعلل ذلك فقال: "لاختلاف معناهما"، "أي اختلاف معنى النبي ﷺ والرسول، لأنّ الرسول من أوحى إليه للتبليغ، والنبي من أوحى إليه للعمل فقط"[173].

وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب ﷺ، عند النوم، وفيه: {وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ}، فأعاده على النبي ﷺ فقال، وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فقال: {لا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ}[174].

---

(165) ذكر هذا الإمام البلقيني، محاسن الاصطلاح (ص415)

(166) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح (3/617– 620).

(167) الخطيب البغدادي، الكفاية (ص244).

(168) هو، عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني، كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين، أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة، ع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص393).

(169) هو، بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين وقيل قبلها، ع. ابن حجر، تقريب التهذيب (ص128).

(170) الخطيب البغدادي، الكفاية (ص244–245).

(171) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص233).

(172) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص104).

(173) السيوطي، تدريب الراوي (2/72).

(174) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على وضوء، (1/58)، حديث رقم (247). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (4/2081)، حديث رقم (2710).

وخالف الإمامُ ابن جَمَاعة الإمامَ ابن الصلاح وذهب إلى أنَّه يجوز تغيير النبي إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لما بعد، لأنَّ في الرسول معنى زائدًا على النبي وهو الرسالة، فإن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولًا.

وذهب الأئمة حماد بن سلمة، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الخطيب البغدادي، والنووي[175]، والبلقيني[176]، والعراقي[177]، وغيرهم، إلى أنَّه يجوز تغيير (النبي) إلى (الرسول) والعكس، والسبب أنَّه لا يختلف المعنى. قال النووي: "والصواب- والله أعلم- جوازه، لأنَّه لا يختلف به هنا المعنى، وهذا مذهب أحمد بن حنبل، وحماد بن سلمة، والخطيب".

وقد أجاب الإمام العراقي عن أدلة المانعين، فقال في جوابه على الاستدلال بأنّ معنى (النبي) يختلف عن معنى (الرسول): "وفيه نظر من حيث إن المعنى لا يختلف في نسبة الحديث لقائله بأي وصف وصف من تعريفه بالنبي أو رسول الله ﷺ أو نحو ذلك، إن اختلف مدلول لفظ النبي والرسول فليس المقصود هنا بيان وصفه إنّما المراد تعريف القائل بأي وصف عُرف به واشتهر"[178]. وقال في جوابه على الاستدلال بحديث البراء بن عازب ﷺ: وأما ما استدل به بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح على منع ذلك، من حديث البراء بن عازب في الصحيح... فليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية، لأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، ورُبَّما كان اللفظ سر ليس في لفظ آخر يرادفه، ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد"[179].

- رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

الظاهر أنّه يجوز للرّاوي أن يقول: (عن النبي ﷺ) بدل (عن رسول الله ﷺ) وبالعكس. على خلاف ما ذهب إليه الإمام ابن الصلاح، وهذا ما عليه أكثر العلماء، وهو الراجح، لأنَّه لا يختلف به هنا المعنى، حيث يمكن نسبة الحديث لقائله بأي وَصف وُصف من تعريفه بالنبي أو رسول الله ﷺ أو نحو ذلك. وقد خالف الإمامُ ابن جَمَاعة الإمامَ ابن الصلاح فرأى رأيًا وسطًا، حيث ذهب إلى جواز تغيير النبي إلى الرسول، وعدم جواز عكسه، لأنَّ في الرسول معنى زائدًا على النبي وهو الرسالة.

المبحث الرابع: مسائل في أسماء الرِّجال وطبقات العلماء

- **المسألة الأولى: في معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى**

- أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: قال في النوع الموفي خمسين "معرفة الأسماء والكنى": "والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكنى...، وقد ابتكرتُ فيه تقسيمًا حسنًا، فأقول: أصحاب الكنى فيها على ضروب: أحدها: الذين سموا بالكنى، فأسماؤهم كناهم، لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء إلى قسمين: أحدهما: من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه، فصار كأن للكنية كنية...، الثاني من هؤلاء: من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه...، الضرب الثاني: الذين عرفوا بكناهم، ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها، هل هي كناهم أو غيرها؟...، الضرب الثالث: الذين لقبوا بالكنى، ولهم غير ذلك كنى وأسماء...، الضرب الرابع: من له كنيتان أو أكثر...، الضرب الخامس: من اختلف في كنيته، فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر، واسمه معروف...، الضرب السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه...، السابع: من اختلف في كنيته واسمه معا، وذلك قليل...، الثامن: من لم يختلف في كنيته واسمه، وعرفا جميعا واشتهرا...، التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث..." [180].

وقال الإمام ابن الصلاح في النوع الحادي والخمسين "معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى": "وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله. ومن شأنه أن يبوَّب على الأسماء، ثم تُبيَّن كناها بخلاف ذاك، ومن وجه آخر يَصْلُحُ لأنْ يُجْعَل قسمًا من أقسام ذاك من حيث كونه قسمًا من أقسام أصحاب الكنى..."[181].

- ثانيًا: قول الإمام ابن جَمَاعة: قال في النوع الرابع في الأسماء والكنى- بعد أن ذكر أقسام أصحاب الكنى التسعة التي ذكرها الإمام

(175) النووي، التقريب والتيسير (ص78).
(176) البلقيني، محاسن الاصطلاح (ص416).
(177) العراقي، التقييد والإيضاح (ص200).
(178) المرجع السابق (ص200).
(179) المرجع نفسه (ص200).
(180) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص329-335).
(181) المصدر السابق (ص336-337).

ابن الصلاح–: "قلت العاشر من لم تشتهر كنيته واشتهر اسْمه، كعثمان بن عفان وعمرو بن العاص وسعد بن معاذ وهو كثير أيضًا في الصحابة وغيرهم"[182].

وقال الإمام ابن جماعة في النوع الخامس في اتحاد كنية جمع مِمَّن عُرف واشتهر باسمه دون كنيته: "وهذا النوع ذكرته في أقسام النوع الذي قبله؛ لأنَّ التقسيم أدى إليه، لكن من حقه أن يبوب على الأسماء..."[183].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

بيّن الإمام ابن الصلاح أن معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى على وجهين:

الأول: ضد النوع الذي قبله– أي معرفة الأسماء والكنى–.

ومن وجه آخر: يَصْلُحُ لأنْ يُجْعَل قسمًا من أقسام ذاك من حيث كونه قسمًا من أقسام أصحاب الكنى.

وعلى الوجه الأول، سار الإمام ابن الصلاح فبيّن في النوع الموفي خمسين "معرفة الأسماء والكنى" أنَّ أصحاب الكنى على تسعة ضروب، ثم أفرد ضربًا جديد في النوع الحادي والخمسين هو "معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى"، وقال: "ومن شأنه أن يبوَّب على الأسماء، ثم تُبَيَّن كناها بخلاف ذاك"، وتبعه الإمام النووي في التقريب فقال: "من شأنه أن يبوَّب على الأسماء"[184].

قال الإمام العراقي: "وقد قسم ابن الصلاح معرفة الأسماء والكنى إلى عشرة أقسامٍ من وجه وإلى تسعة أقسام من وجه آخر. فقولي: (لتسعٍ أو عشر) ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح؛ ولكنَّه فرق ذلك في نوعين، وجمعتّهما في نوع واحد فذكر في النوع الأول، وهو: النوع المُوَفِّي خمسين من كتابه. وهو "بيان أسماء ذوي الكنى" تسعة أقسام. ثم قال– في النوع الذي يليه–: وهو "معرفة كنى المعروفين بالأسماء– وهذا من وجهٍ ضدَّ النوع الذي قبلهُ– ومن شأنه أن يبوب على الأسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك"[185].

وقال الإمام السيوطي: "وعلى الأول قال المُصنِّف– أي الإمام النووي– كابن الصلاح (من شأنه أن يبوب على الأسماء) ثم يبين كناها بخلاف ذلك"[186].

وخالفهما الإمام ابن جَمَاعة حيث سار على الوجه الثاني، فبيّن في النوع الرابع "في الأسماء والكنى" أن أقسام أصحاب الكنى عشرة؛ التسعة التي ذكرها الإمام ابن الصلاح، والعاشر: "من لم تشتهر كنيته واشتهر اسْمه"، ثم أفرد هذا القسم الأخير في النوع الخامس "في اتحاد كنية جمع مِمَّن عُرف واشتهر باسمه دون كنيته"، وقال: "وهذا النوع ذكرته في أقسام النوع الذي قبله؛ لأنَّ التقسيم أدى إليه، لكن من حقه أن يبوب على الأسماء"، وتبعه الإمام العراقي في شرح التبصرة والتذكرة، فقال: " "قلتُ: وإنما جمعتُهُ معَ النوعِ الذي قبلهُ؛ لأنَّ الذينَ صنَّفوا في الكنى جمعُوا النوعينِ معًا: مَنْ عُرِفَ بالكنيةِ، ومنْ عُرِفَ بالاسمِ[187]"[188].

وقال الإمام السيوطي: "وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جَمَاعة في المنهل الرَّوي، فعدَّ أقسامه عشرةً، وتبعه العراقي، قال: لأنَّ الذين صنَّفوا فب الكنى جمعوا النوعين معًا"[189].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

إنَّ "معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى" أفرده الإمام ابن الصلاح بنوع مستقل، ذكره بعد ذكر تسعة أقسام لأصحاب الكنى، وخالفه الإمام ابن جَمَاعة فجعله القسم العاشر من أقسام أصحاب الكنى، وهذا الأولى، لأنَّ التقسيم أدى إليه، ولأنَّ الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معًا: من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم.

- **المسألة الثانية: في المُؤتَلِف والمُخْتَلِف**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها، هو: ما يأتلف أي تتفق في الخط صورته وتختلف في اللفظ صيغته، هذا فنٌ جليل من لم يعرفه من

(182) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص117).
(183) المصدر السابق (ص117– 118).
(184) النووي، التقريب والتيسير (ص104).
(185) العراقي، شرح التبصرة والتذكر (207/2).

(186) السيوطي، تدريب الراوي (164/2).
(187) مثال: الإمام أبو بِشْر الدولابي (310هـ) في كتابه "الكنى والأسماء"، والإمام الذهبي في كتابه "المقتنى في سرد الكنى"، وغيرهم.
(188) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (208/2).
(189) السيوطي، تدريب الراوي (164/2).

المُحَدِّثين كَثُرَ عِثَارُهُ ولم يَعْدَم مُخْجِلًا، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يُفزعُ إليه، وإنّما يضبط بالحفظ تفصيلًا، وقد صُنفت فيه كتب مفيدة، من أكملها الإكمال لأبي نصر بن ماكولا على إعوازٍ فيه. وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره، والضبط فيها على قسمين، على العموم وعلى الخصوص"[190].

ثم قال: "القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص... ليس في الصحيحين والموطأ جاريةُ بالجيم إلا جاريةُ بن قدامة ويزيد بن جارية. ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء. والله أعلم"[191].

– **ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة:** "حارثة كله بالحاء والثاء المثلثة إلا أربعة جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وأسيد بن جارية الثقفي جد عمر[192] بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية روى له البخاري، والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم ولم يذكر هذين ابن الصلاح وعياض[193]"[194].

– **ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:**

ذهب الإمام ابن الصلاح أنّه ليس في الصحيحين والموطأ (جاريةُ) بالجيم إلا جاريةُ بن قدامة ويزيد بن جارية، وهذا ما ذهب إليه من قبل القاضي عياض في مشارق الأنوار.

وخالفهما في ذلك الإمام النووي فذكر اسمين آخرين، قال: "حارثة كله بالحاء إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية فبالجيم"[195].

ووافق الإمام النووي الإمامُ ابن جَمَاعة، والإمامُ ابن الملقن، والإمامُ العراقي، والإمامُ السخاوي، وغيرهم.

قال الإمام ابن جَمَاعة– وخالف في ذلك الإمام ابن الصلاح–: "ولم يذكر هذين ابن الصلاح وعياض".

(190) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص344).
(191) المرجع السابق (ص349–350).
(192) هكذا ورد في الكتاب المطبوع، والصحيح "عمرو".
(193) أي القاضي عياض لم يذكره في كتابه مشارق الأنوار. ينظر، القاضي عياض، مشاق الأنوار على صحاح الآثار (170/1).
(194) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص123).
(195) النووي، التقريب والتيسير (ص107).

وقال الإمام ابن الملقن: "وَعَجِيب للشَّيْخ– أي ابن الصلاح– إهمال ذَلِك وَقد استدركهما النَّوَوِيّ فِي تقريبه فَأَصَاب"[196].

وقال الإمام العراقي: "وليس هذا الحصر بجيد، فإن في الصحيح اسمين آخرين بالجيم والمثناة من تحت.

أحدهما: الأسود بن العلاء بن جارية الثقفيّ، روى له مسلم في كتاب الحدود عن أبي هريرة ﷺ حديث {الْبِئْرُ جُبَارٌ}[197].

والآخر: عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، روى له البخاري عن أبي هريرة قصة قتل خُبيب بن عَدِي[198]. وروى له مسلم عن أبي هريرة حديث: { لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا} الحديث[199].

وأما اللذان ذكرهما المُصنِّف فليست لهما رواية في الصحيحين ولا في الموطأ، وإنّما لجارية بن قدامة ذكر في صحيح البخاري في كتاب الفتن، قال فيه: {فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ[200].. حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ}[201]. وليزيد بن جارية ذكر في الموطأ، وإنَّما لولديه عبد الرحمن ومُجَمِّع رواية في الموطأ والبخاري وهو مذكور

(196) ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث (603/2).
(197) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جُرحُ العَجماء، والمَعدِن، والبِئر جُبَارٌ، (1335/3)، حديث رقم (1710)، بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ، {الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ}... الحديث. وجُبَارٌ، أي هدر. ينظر، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (89/1).
(198) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب هل يَستَأسِرُ الرَّجُل ومن لم يَستَأسِر، ومن ركع ركعتين عند القتال، (67/4)، حديث رقم (3045).
(199) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، (189/1)، حديث رقم (198).
(200) ابن الْحَضْرَمِيّ: اسمه عبد الله بن عمرو بن الْحَضْرَمِيّ، وأبوه عمرو هو أوّل من قُتل من المشركين يومَ بدر. كان معاوية ﷺ وجه ابن الحَضْرَمِيّ إلى البصرة لِيَسْتَنْفِرَهُمْ على قِتَال عَلِيّ، فوجَّه على جَارِيَة بن قُدامةَ فَحَصَرَهُ، فتَحصَّنَ منه الْحَضْرَمِيّ في دارٍ فأحرقها جَارِيَةُ عليه وعلى من معه، وكان معه سبعون رجلًا، ويقال: أربعون. يُنظر: الطبري: تاريخ الرسل والملوك (110/5– 112)؛ ابن حجر: فتح الباري (28/13).
(201) القصة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، {لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ}، (50/9)، حديث رقم (7078).

في نسبهما، فقد أخرج مالك[202] والبخاري[203] قصة خنساء بنت خِذَام من رواية عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية عنها، وأخرج النسائي[204] فقط ليزيد بن جارية حديثًا عن معاوية، والله أعلم"[205]. وذكر الإمام السخاوي[206] كلامًا قريبًا من كلام الإمام العراقي.

– **رابعًا: خلاصة القول في المسألة:**

إنّ "حارثة" كله بالحاء والثاء المثلثة، وليس في الصحيحين وموطأ مالك (جارية) بالجيم: إلَّا أربعة: اثنان ذكروا في الكتب الثلاثة أو بعضها ذكرًا، وليس لهم رواية فيها، وهما: جارية بن قُدامة ذكر في صحيح البخاري، ويزيد بن جارية ذكر في موطأ مالك وصحيح البخاري، وقد ذكرهما الإمام ابن الصلاح في كتابه. واثنان لهم رواية في الكتب الثلاثة أو بعضها، وهما: عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية له رواية في صحيحي البخاري ومسلم، والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي له رواية في صحيح مسلم، وقد أغفل الإمام ابن الصلاح ذكرهما في كتابه، وذكرهما الإمام ابن جَماعة وغيره من الأئمة استدراكًا على الإمام ابن الصلاح. وهو الصحيح.

- **المسألة الثالثة: في المتشابه**

– **أولًا: قول الإمام ابن الصلاح:** "نوع يتركب من النوعين اللذين قبله[207]– أي المختلف والمؤتلف والمتفق والمفترق[208]–...، ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة: ثور بن يزيد الكَلَاعيّ الشامي. وثور بن زيد– بلا ياء في أوله– الدِّيلِيّ المَدَنِيّ، وهذا الذي روى عنه مالك، وحديثه في الصحيحين معًا. والأول حديثه عند مسلم خاصة، والله أعلم"[209].

– **ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة:** "ويقاربه ثور بن يزيد الكَلَاعيّ الشامي وثور بن زيد الدِّيلِيّ الحجازي، روى عنه مالك وخرجا عنه في الصحيحين، والأول خرَّج عنه البخاري خاصة. وقول ابن الصلاح في كتابه حديثه عند مسلم خاصة سهو؛ فقد روى البخاري عن أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن وسفيان الثوري عن ثور هذا عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفعت المائدة {الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا} الحديث، ولم يخرج عنه مسلم، ولا عن خالد بن معدان"[210].

– **ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:**

قال الإمام ابن الصلاح في ثور بن يزيد الكَلَاعيّ: "حديثه عند مسلم خاصة"، وتابعه على ذلك الإمام النووي[211].

وخالفهما الأئمة من بعدهما، قال الإمام ابن جَمَاعة: "خرج عنه البخاري خاصة"، وقال الإمام العراقي: "قوله أن ثور بن يزيد حديثه عند مسلم خاصة وهم منه، لم يخرج له مسلم في الصحيح شيئًا، وإنَّما أخرج له البخاري خاصة فروى له في كتاب الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا رفع مائدته قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ...}[212]، وعَنْ خَالِدِ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ مرفوعًا: {كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فيه}[213]،

(202) أخرجها الإمام مالك في موطئه، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، (535/2)، حديث (25).

(203) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوَّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، (18/7)، حديث (5138).

(204) حديث، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، {مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ}. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب التشديد في بغض الأنصار ﷺ، (380/7)، حديث رقم (8274).

(205) العراقي، التقييد والإيضاح (344– 345).

(206) السخاوي، فتح المغيث (258/4– 259).

(207) هكذا سماه الإمام ابن الصلاح، وسماه الخطيب البغدادي (المتشابه)، قال الإمام ابن الصلاح، "وصنَّف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي أسماه "كتاب تلخيص المتشابه في الرسم، وهو من أحسن كتبه لكن لم يُعْرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أعربنا عنه". ابن الصلاح، علوم الحديث (ص366). ولكن المُصنفين بعد ابن الصلاح تابعوا الخطيب البغدادي على التسمية.

(208) المتفق والمفترق، هو ما اتفق لفظًا وخطًا، بخلاف المؤتلف والمختلف فإنه اتفق خطًا وافترق لفظًا. يُنظر، المصدر السابق (ص358).

(209) المصدر نفسه (ص366).

(210) ابن جَماعة، المنهل الرَّوي (ص129).

(211) النووي، التقريب والتيسير (ص112).

(212) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، (82/7)، حديث رقم (5458)، وأصل الرواية: {عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ...}.

(213) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل، (67/3)، حديث رقم (2128).

وحديث {مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ}[214] بهذا الإسناد، وروى له في الجهاد عن عُمَيْر بن الأسود عن أمّ حَرَام أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: {أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا}[215]"[216].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

إنَّ "ثور بن يزيد الكَلَاعيّ" خرّج عنه الإمام البخاري خاصة، وقول الإمام ابن الصلاح حديثه عند مسلم خاصة سهو كما بيّن الإمام ابن جَماعة، فقد خرّج عنه الإمام البخاري في صحيحه أربعة أحاديث، ولم يخرِّج عنه الإمام مسلم.

- **المسألة الرابعة: في التواريخ والوفيات**

– أولًا: قول الإمام ابن الصلاح: "شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين: أحدهما: (حكيم بن حزام)، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثاني: (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري)، وروى ابن إسحاق أنَّه وأباه ثابتًا والمنذر وحرامًا عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة. وذكر أبو نُعيم الحافظ: أنَّه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم. وقد قيل: إن حسان مات سنة خمسين والله أعلم"[217].

– ثانيًا: قول الإمام ابن جَماعة: "ذكر ابن الصلاح أنَّ حكيم بن حزام وحسان بن ثابت عاشا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا سنة أربع وخمسين، وهذا فيه نظر، لأنَّ إسلام حكيم عام الفتح سنة ثمان.

وعاش حسان وأبوه ثابت وجده المنذر وأبو جده حرام كل واحد منهم عاش مائة وعشرين سنة"[218].

– ثالثًا: مناقشة المسألة وآراء العلماء فيها:

ذكر الإمام ابن الصلاح حكيم بن حزام ﷺ فيمن عاش مائة وعشرين سنة. وهو صحابي جليل، "كان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة على اختلاف في ذلك"[219].

وكانت وفاته سنة خمسين أو أربع وخمسين أو ستين على اختلاف في ذلك. قال البخاري: "حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيم بْن الْمُنْذر قَالَ: مَاتَ حَكِيم بْن حزَام أَبُو خَالِد سنة سِتِّينَ وَهُوَ ابن عشْرين وَمِائَة"[220]. وقال الإمام ابن حبان: "مات سنة خمسين، وقيل: سنة ستين، وهو ابن عشرين ومائة سنة، وقد قيل: مات سنة أربع وخمسين، وهو الصحيح"[221].

وفي بيان الفترة التي عاشها هذا الصحابي الجليل ﷺ، قال البخاري: "عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين، قاله إبراهيم بن المنذر"[222].

وقد وافقه على هذا التقسيم الأئمة؛ البغوي[223]، والطبراني[224]، وأبو نُعَيْم[225]، وابن عبد البر[226]، وابن منده[227]، وابن الصلاح، وغيرهم.

وخالفه بعض الأئمة، منهم: ابن الأثير الجزري، والذهبي، وابن جَمَاعة.

قال الإمام ابن جَمَاعة: "وهذا فيه نظر، لأنَّ إسلام حكيم عام الفتح سنة ثمان".

وقال الإمام الذهبي: "قلت: لم يعش في الإسلام إلا بضعًا وأربعين سنة"[228].

وقبلهما قال الإمام ابن الأثير الجزري: "قلت: قولهم: إنَّه ولد قبل الفيل، ومات سنة أربع وخمسين، وعاش ستين في الجاهلية،

(214) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (57/3)، حديث رقم (2072).
(215) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم، (42/4)، حديث رقم (2924).
(216) العراقي، التقييد والإيضاح (ص370).
(217) ابن الصلاح، علوم الحديث (ص383).
(218) ابن جَمَاعة، المنهل الرَّوي (ص142)
(219) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (362/1).
(220) البخاري، التاريخ الأوسط (102/1).
(221) ابن حبان، الثقات (71/3).
(222) البخاري، التاريخ الكبير (11/3).
(223) البغوي، معجم الصحابة (112/2).
(224) الطبراني، المعجم الكبير (186/3).
(225) أبو نُعَيْم، معرفة الصحابة (701/2).
(226) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (362/1).
(227) ابن منده، من عاش مائةً وعشرين سنةً من الصحابة (ص21).
(228) الذهبي، سير أعلام النبلاء (45/3).

وستين سنة في الإسلام، فهذا فيه نظر؛ فإنَّه أسلم سنة الفتح، فيكون له في الإشراك أربع وسبعون سنة، منها ثلاث عشرة سنة قبل الفيل، وأربعون سنة إِلَى المبعث، قياسًا عَلَى عمر رَسُول اللَّهِ ﷺ. وثلاث عشرة سنة بمكة إِلَى الهجرة عَلَى القول الصحيح، فيكون عمره ستًا وستين سنة، وثماني سنين إِلَى الفتح، فهذه تكملة أربع وسبعين سنة، ويكون له في الإسلام ست وأربعون سنة.

وَإِن جعلناه في الإسلام مذ بعث النَّبِيّ ﷺ فلا يصح، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ بقي بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة سنة، ومن الهجرة إِلَى وفاة حكيم أربع وخمسون سنة، فذلك أيضًا سبع وستون سنة، ويكون عمره في الجاهلية إِلَى المبعث ثلاثًا وخمسين سنة قبل مولد النَّبِيّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، وَإِلى المبعث أربعين سنة، إلا أنّ جميع عمره عَلَى هذا القول مائة وعشرون سنة، لكن التفصيل لا يوافقه، وعلى كل تقدير في عمره ما أراه يصح، والله أعلم"[229].

– رابعًا: خلاصة القول في المسألة:

مات حكيم بن حزام ﷺ وهو ابن عشرين ومائة سنة، عاش منها في الإسلام بضعًا وأربعين سنة، وقول الإمام ابن الصلاح بأنَّه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، فيه نظر، لأنَّ إسلام حكيم عام الفتح سنة ثمان. كما قال الإمام ابن جماعة، ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح، وعليه فهذا التفصيل لا يستقيم.

الخاتمة

لقد توصَّلت من خلال كتابتي لهذا البحث، إلى نتائج وتوصيات.

- **أولًا: النتائج:**

1- الإمام العالم ابن جَمَاعة انتهت له رياسة الدين والدنيا، وله مشاركة حسنة ومصنفات قيمة في العلوم الإسلامية.

2- اختصر الإمام ابن جَمَاعة كتاب الإمام ابن الصلاح، وتميز مختصره بحسن الترتيب وما فيه من فوائد وزوائد.

3- آراء الإمام ابن جَمَاعة واجتهاداته في المسائل الحديثية معتبرة عند العلماء.

4- خالف الإمامُ ابن جَمَاعة الإمامَ ابن الصلاح في ثمان عشرة مسألة جمعتها في الجدول الآتي، حيث ذكرت المسألة وخلاصة رأي الإمامين (ابن الصلاح وابن جَمَاعة)، ثم خلاصة القول في المسألة والذي توصل إليه الباحث.

(229) ابن الأثير الجزري، أسد الغابة (60/2).

م	المسألة	خلاصة رأي الإمام ابن الصلاح	خلاصة رأي الإمام ابن جَمَاعة	خلاصة القول
أولًا: مسائل في الكلام على المتن والنظر في أقسامه وأنواعه				
1	العمل والاحتجاج بحديث من نسخة كتاب	يكون بالرجوع إلى أصول متعددة معتمدة	الرجوع إلى أصل واحد معتمد يجزئ	الجمع بين الرأيين، فيجزئ الأصل الواحد إلا في حالات معينة
2	تعريف الحديث الحسن	الحديث الحسن قسمان: 1- ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر. 2- ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح. مع السلامة من الشذوذ والعلة في القسمين.	الحديث الحسن: كل حديث خال من العلل وفي سنده المتصل مستور، له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان. أو ما اتصل سنده وانتفت علله... في سنده مستور وله شاهد أو مشهور غير متقن	الراجح رأي ابن الصلاح، فتفصيله حسن وشامل لأقوال الأئمة السابقين في تعريف الحديث الحسن.
3	حديث الراوي المتأخر عن درجة أهل الحفظ والاتقان والمشتهر بالصدق والستر	إذا روي من وجه آخر فإنّه يرقى من الحسن إلى الصحيح	أن حد الصحيح لا يشمله، فكيف يسمى صحيحًا.	الراجح رأي ابن الصلاح، وأراد أن هذا النوع ملحق بالحديث الصحيح
4	معرفة الحديث المتصل	المتصل مطلقه يقع على المرفوع والموقوف (حديث صحابي)	ما اتصل سنده سواء أكان مرفوعًا أو موقوفًا على غيره (حديث صحابي أو تابعي)	الجمع بين القولين، فيحمل كلام ابن جَمَاعة على التقييد
5	من أنواع الحديث المعضل	من أنواعه: إذا روى تابع التابع عن التابع حديثًا موقوفًا عليه وهو متصل مسند إليه ﷺ.	أن الأمر ليس على إطلاقه إلا أن يكون كالمثال الذي ذكره الحاكم، واستحسنه ابن الصلاح	الراجح رأي ابن جَمَاعة، فلا بد من شروط للمعضل.
6	أحكام الحديث المعلق	فرقها ابن الصلاح في معرفة الصحيح ومعرفة المعضل	جعل المعلق نوعًا مستقلًا، وذكر أحكامه	الراجح رأي ابن جَمَاعة
7	أقسام الحديث الشاذ	قسمان: 1- الفرد المخالف. 2- الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.	تفصيل ابن الصلاح تفصيل حسن، ولكنه مخل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه.	الراجح رأي ابن الصلاح، وما ذكره ابن جَمَاعة لا يعدُّ من أقسام الشاذ المردود.
8	تعريف الحديث المضطرب	حديث يروى على أوجه مختلفة متساوية.	حديث يروى على أوجه مختلفة متقاومة.	الجمع بين الرأيين، فكلام ابن جَمَاعة تفسير.
9	طرق معرفة الوضع في الحديث	يعرف بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة الإقرار...	علّق بقوله: إن دلّ دليل على صدقه.	الجمع بين الرأيين، فكلام ابن جَمَاعة تقييد
ثانيًا: مسائل في الإسناد وما يتعلق به				
1	عمل العالم أو فتياه على وفق حديث	ليس حكمًا منه بصحة الحديث	بشروط يعتبر حكمًا منه بصحة الحديث وعدالة راويه	الجمع بين الرأيين، فكلام ابن جَمَاعة تقييد.

2-	ما ترتفع به جهالة العين	ترتفع براوية واحد مستدلًا بفعل البخاري ومسلم، وقد خالف الخطيب وابن عبد البر	ترتقع برواية راويان أو واحد مشهور بغير حمل العلم على رأي الخطيب وابن عبد البر	الراجح رأي ابن جَمَاعة
ثالثًا: مسائل في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته وآداب ذلك وما يتعلق به				
1	الإجازة لغير معين بوصف العموم		في قول ابن الصلاح نظر	الراجح رأي ابن جَمَاعة؛ روى وسمع بها عدد من الأئمة
2	تقطيع متن الحديث الواحد	لا يخلو من كراهية	في قول ابن الصلاح نظر	الراجح رأي ابن جماعة، فالأصل الجواز والكراهة في حال اختل البيان
3	قول الراوي (عن النبي ﷺ) بدل عن (الرسولﷺ) والعكس	لا يجوز مطلقًا	يجوز تغيير لفظ (النبي ﷺ) إلى (الرسول ﷺ) لأنّ في الرسول معنى زائدًا وهو الرسالة	يجوز مطلقًا، وقول ابن جَمَاعة الأقرب إلى الصواب
رابعًا: مسائل في أسماء الرِّجال وطبقات العلماء				
1	في معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى	أفرد هذا النوع بنوع مستقل	جعله القسم العاشر من أقسام أصحاب الكنى	الراجح رأي ابن جماعة
2	في المؤتلف والمختلف	ليس في الصحيحين والموطأ (جارية) بالجيم إلّا جارية بن قدامة ويزيد	أضاف اسمين آخرين: أسيد بن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي	الراجح رأي ابن جَمَاعة
3	في المتشابه	ثور بن يزيد الكَلَاعي حديث عند مسلم خاصة.	حديثه عند البخاري خاصة	الراجح رأي ابن جَمَاعة
4	في التواريخ والوفيات	حكيم بن حزام ﷺ عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة	في قول ابن الصلاح نظر، لأنّ إسلام حكيم ﷺ عام الفتح سنة ثمان.	الراجح رأي ابن جَمَاعة، فالتفصيل لا يستقيم.

وعليه أقول: ترجح لي الجمع بين الرأيين (رأي ابن الصلاح ورأي ابن جماعة) في خمس مسائل، وترجح رأي ابن الصلاح في ثلاث مسائل، ورأي ابن جَمَاعة في عشر مسائل.

- **ثانيًا: التوصيات:**

1- الاهتمام بالدراسات العلمية المتعلقة بعلوم الحديث، ودراسة مباحثه دراسة علمية تجمع بين النظرية والتطبيق.

2- إبراز جهود العلماء الذين خدموا كتاب الإمام ابن الصلاح، ودراسة المسائل الحديثية التي خالفوه فيها خاصة.

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ () وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ () وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الصافات: 180 - 182]

المراجع

ابن الأثير، علي بن محمد. (1994م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

الأجهوري، عطيّة. (2004م). *حاشية الشيخ عطيّة الأجهوري*. علّق عليها وخرّج أحاديثها: أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة. مطبوعة مع المنظومة البيقونية. تأليف: عمر بن محمد البيقوني.

بشرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرّقَاني . ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د. ت). *المُحلى بالآثار*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الأصفوني، محمد بن محمد. (1998م). *لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1977م). *التاريخ الأوسط*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1977م). *التاريخ الكبير*. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشهور بـ: صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البغدادي، إسماعيل باشا. (1951م). *هدية العارفين أسماء المُؤلفين وآثار المُصنِّفين*. ط1. استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية. ثم أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي ببيروت.

البغوي، عبد الله بن محمد. (2000م). *معجم الصحابة*. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. ط1. الكويت: مكتبة دار البيان.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. (2007م). *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير. (1989م). *محاسن الاصطلاح*. *مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح باسم مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح*. تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن "بنت الشاطئ". (د. ط). القاهرة: دار المعارف.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (1975م). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، علي بن محمد. (1992م). *رسالة في علم أصول الحديث*. تحقيق: عقيل المقطري. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (د.ت). *المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث*. تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. ط2. دمشق: دار الفكر.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي. (1406هـ). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: عبد الله القاضي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1968م). *الموضوعات*. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. ط1. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1997م). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: صلاح عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (1326ه). *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*. القاهرة: مطبعة السعادة.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (د. ت). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (1977م). *معرفة علوم الحديث*. تحقيق: السيد معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان. (1973م). *الثقات*. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط1. الهند: دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1986م). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1972م). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. ط2. الهند: دار المعارف العثمانية.

ابن حجر، أحمد بن علي.(1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (2001م). *نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. تحقيق: د. عبد الله ابن ضيف الله الرحيلي. ط1. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1984م). *النكت على كتاب ابن الصلاح*. تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1995م). *معجم البلدان*. ط2. بيروت: دار صادر.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. (1932م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط1. حلب: المطلعة العلمية.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. (1357هـ). *الكفاية في علم الرواية*. (د. ط). الهند: دائرة المعارف العثمانية.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. (1413هـ). *إجازة المجهول والمعدوم وتعليقهما بشرط*. مطبوع مع كتاب الكلام على الصفات. تحقيق: عمرو عبد المنعم. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. جدة: مكتبة العلم.

الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد. (1409هـ). *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الداوودي، محمد بن علي. (1983م). *طبقات المفسرين*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. (د. ت). *الاقتراح في بيان الاصطلاح*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1985م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1992م). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. (ط:1). جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1988م). *معجم الشيوخ الكبير*. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. ط1. الطائف: مكتبة الصديق.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1412هـ). *الموقظة في علم مصطلح الحديث*. تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

رشيد الدين القرشي، يحيى بن علي. (1417هـ). *غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة*. تحقيق: محمد خرشافي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الزركشي، عثمان بن محمد. (1998م). *النكت على مقدمة ابن الصلاح*. تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف.

الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). *الأعلام*. ط15. بيروت: دار العلم للملايين.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: د. محمود الطناجي، د. عبد الفتاح الحلو. ط2. (د. م): دار هجر.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (2004م). *معجم الشيوخ*. تحقيق: د. بشار عواد، رائد العنبكي، مصطفى الأعظمي. (د. ط). (د. م): دار الغرب الإسلامي.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (2003م). *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*. تحقيق: علي حسين علي. ط1. مصر: مكتبة السنة.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد (1962م). *الأنساب*. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د. ت). *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (د. ت). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1998م). *أعيان العصر وأعوان النصر*. تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عمشة، د.

محمد موعد، د. محمود محمد، (د. ط). بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (2000م). *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (2007م). *نكت الهميان في نكت العميان*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

صلاح الدين، محمد بن شاكر. (1974م). *فوات الوفيات*. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (1986م). *علوم الحديث*. تحقيق: د. نور الدين عتر. (د. ط). دمشق: دار الفكر العربي.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (1498ه). *صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط*. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1997م). توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994م). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير. (د. ت). *تاريخ الطّبري "تاريخ الرسل والملوك"*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. مصر: دار المعارف.

الطيبي، الحسين بن محمد. (2009م). *الخلاصة في معرفة الحديث*. تحقيق: أبو عاصم الشّوامي الأثري. ط1. القاهرة: مطبعة الرواد للإعلام والنشر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تحقيق: *علي البجاوي*. ط1. بيروت: دار الجيل.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (2002م). *شرح التبصرة والتذكرة*. تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (2006م). *نظم كتاب الاقتراح لابن دقيق العيد*. تحقيق: عبد القادر بن عبادي الإدريسي. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد. (1407هـ). *طبقات الشافعية*. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط1. بيروت: عالم الكتب.

القاضي عياض، عياض بن موسى. (1970م). *الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع*. تحقيق: السيد أحمد صقر. ط1. القاهرة: دار التراث. تونس: المكتبة العتيقة.

القاضي عياض، عياض بن موسى. (1978م). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د. ط). تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث.

القسطلاني، أحمد بن محمد. (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

كحالة، عمر بن رضا. (د. ت). *معجم المؤلفين*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1996م). *اختصار علوم الحديث. مطبوع مع شرحه: باسم الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير. شرح الشيخ أحمد شاكر*. ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1988م). *البداية والنهاية*. تحقيق: علي شيري.(د. ط).(د. م): دار إحياء التراث العربي.

اللكنوي، محمد بن عبد الحي. (1416هـ). *ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط3. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

مالك، مالك بن أنس بن عامر. (1985م). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1980م). *تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال*. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (2005م). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بـــ: صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1413ه). *المقنع في علوم الحديث*. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع. السعودية: دار فواز.

النَّسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النَّسائي، أحمد بن شعيب. (1396هـــ). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

أبو نُعَيْم، أحمد بن عبد الله. (1998م). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

ابن نقطة، محمد بن عبد الغني. (1988م). *التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، محيي الدين بن شرف. (1985م). *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير*. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

النووي، محيي الدين بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.